

CA
347.7
K455A

~~1872~~

~~1872~~ 58


~~1872~~

~~1872~~ 10150

~~1872~~ 30

~~1872~~ 21450

~~1872~~ 51



٢٢٢
٩٠٧ - ١٩٠٧
من المؤلف مارون خليف

CA: 347.7
K 45 SA

السند

رسالة تتضمن أهم الملاحظات
في احكام السند والسفتجة والحوالة مع صور
كثيرة منها ومن الصكوك والاستدعاءات
ومعاملات دائرة الاجراء وتعليقات محوري
المقاولات وقانون الافلاس الخ

لما وضعها

23443

19605

LIBRARY OF THE
SYRIAN PROTESTANT COLLEGE
LUBDAN, SYRIA

الكاتب الاول في وكالة المدعي العمومي
الاستثنائي في متصرفية جبل لبنان
حقوق الطبع محفوظة

طبعة الارز «جونية» سنة ١٩٠٧

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title.

Handwritten text in the upper middle section of the page.



Main body of handwritten text in the middle section of the page.



21972

Handwritten text in the lower section of the page, possibly a signature or concluding remarks.

تقدمة الكتاب

الى مقام سيدي السند رجل الوطنية ومثال الهمة والارحية السري
الأمثل صاحب السمادة نصيف بك الرئيس مدير القلم التركي
في متصرفية جبل لبنان الافخم

يا سيدي أنت الذي يرتجي من فضله الراجون نعم السند
إقبل كتاباً خطه قلم آل إخلاص للاوطان بأسم «السند»



(تنبيه) الحروف الموضوعة بين هلالين تدل على اسماء اشخاص

نومر دوا ١٨٨١ < ٥

باران عورت

١٨٤٤٧٠٠٠ / ١٢٧٠٠٠

فقط

|| ||

لاغير

غيبور حانية طار من تاريخه انا ارفع في برد شلاح السيد ابراهيم خرد

١٨٤٤٧٠٠٠ / ١٢٤٠٠٠

لاغير القيمة ولسني منه نقدا

المبلغ الموقوف عدله وقد ره

وقد تم تسليمه بالطائفة القانونية بعد استحقاقه

نقطة وذلكها عملة راجية في بندر

سنة ١٩٥٤

وقد لا ايضا رقم راجي

شور دالال

Handwritten signature and official stamp at the bottom of the page.

﴿ تنبيه للدائن ﴾

القرض الذي تتجاوز قيمته خمسة آلاف قرش يجب اثباته بسند وكذا دعوى الايصال ان تجاوزت قيمتها القدر المذكور اما اذا كانت القيمة دون ذلك فمنهم من قال بجواز اثبات الايصال بالبينة ومنهم من جزم بوجود اثباته بسند فلا يبقى من حجج الثبوت حينئذ سوى النكول عن اليمين عند الانكار وعلى كلا القولين قرارات من محكمة التمييز منها قرار بعدم قبول البينة الشخصية ضد سند بالنقش قرش : جريدة المحاكم عدد ٢٨٥ صحيفة ١١٦٨٣

ويستثنى من ذلك المعاملات الكائنة بين الزوجين وبين الفرع واصله وبين الاخوة وبين ابن الاخ وعمه أو عمته أو خاله أو خالته أو بين الصهر وحميه أو حماته

والادعاءات عند عدم اخذ سند لسبب اضطراري أو ضياع السند قضاء أو وجود الفريقين في قرية وليس فيها من يحسن كتابة السند ففي هذه الاحوال يصح الاثبات بالبينة (١)

ولهذا فيحذر الدائن التنريط بما له ولا يتساهل بالامر فكم من مرة هلك الدين على صاحبه لهذه العلة فينبغي له بل يجب عليه أخذ سند بدينه ليس فقط بما تجاوزت قيمته الخمسة الآلاف قرش بل ولو كانت طفيفة ضبطاً لمعاملاته والاصح ان يكون رسمياً لان رسمه الزهيد لا يضارع

(١) راجع المادة الـ ٨٢ من قانون المحاكمات الحقوقية وشرحها لغزتلو

النفع الذي يرتجى منه ولا بد من ان يكون رسمياً اذا كان المديون امياً ولا ختم له اذ لا يعد حينئذٍ بدون التصديق سنداً كما ترى في البحث في انواع السندات المعدودة بعض فوائدها فيما يلي :

﴿ فوائد السند ﴾

- ١ لك بموجبه وليس بدونهِ الحجز على املاك مديونك
- ٢ تثبت به دينك ولو تجاوز قدره الخمسة الآلاف قرش
- ٣ تثبت به ما اوصات لدائنك من دينهِ المربوط بسند وكفاك به تفكير المديون بكيفية الدين وظروفهِ اذا ادعى النسيان وتريد فوائده ان رسمياً بما يأتي :

- ١ تأخذ صورته عن سجلهِ الخاص اذا قد
- ٢ تستحصل به حكماً معجل التنفيذ ولا حاجة لك ان تسمى الى تطبيق الخط والختم وقد لا تجد لمديونك امضاء يصلح للتطبيق فتضيع الفائدة المنتظرة منه كما لا حاجة لك ايضاً في حالة جواز الاثبات بالبينة الى احضار الشهود والمزكين الى المحكمة فيتيك تجهم مشتقات كثيرة تلزمك لاستحصال الحكم فضلاً عن انه يستحيل عليك الحصول على حكم معجل الانفاذ في غير حالتي الاقرار ووجود السند الرسمي

﴿ السند ﴾

يقال سند اليه يسندُ سنداً اعتماداً عليه واسترفده (استعان به) والسند معتمد الانسان اي ما استند اليه من حائط وغيره والسند عند المولدين صك الدين للاستناد عليه عند الدعوى جمع اسناد وقيل الجمع كالواحد وعندهم «سندات» وهي موضوعنا

﴿ أنواع السند ﴾

السند نوعان رسمي وعادي فالرسمي ما صادق عليه الأمور الخاص في
 المحل الذي نظم فيه وليس منه ما صدقته مأمور ولا وظيفة له بالتصديق
 أو ما وقع قصور في تصديقه من الأمور الصالح له :
 والعادي ما اشتمل على الامضاء أو الختم فقط ولم يصدقته الأمور
 الخاص به وليس منه السند الذي امضاء من كانه المدين الأمي (الجاهل
 الكتابة) لتوقيعه فهذا ليس له قوة السند الرسمي لعدم تصديقه ولا العادي
 لعدم احتوائه لامضاء أو الختم فهو لا يصلح حجة للاثبات ويمد كانه لم
 يكن حتى انه لا يستحق ان يدعى سنداً : مادة ٧٢ و ٧٣ من اصول
 المحاكمات الحقوقية :

وهو ايضاً تجاري وغير تجاري

فالتجاري هو السند المعتود بين التجار في المعاملات التجارية بقصد
 الربح ومنه سند الحوالة والامر وفقاً لما عرفها القانون التجاري في المواد
 الخاصة وما عداه فغير تجاري. مثلاً اذا حوى سند الامر مقاولة الفائدة أو
 فقد شرطاً من شروطه المرسومة في القانون التجاري كعدم التاريخ والاجل
 فهو غير تجاري

﴿ البوليسة ﴾

البوليسة بمعنى السفتجة يقال سفتج فلاناً : عامله بالسفتجة : وهي ان
 تعطى مالا لرجل له مال في بلد تريد ان تسافر اليه فتأخذ منه خطاً لمن
 عنده المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل سفرك .
 فتستفيد امن الطريق وهو معرب سفته بالفارسية ومعناها الشيء المحكم

سبني به هذا القرض لانه كما امره جميعها سفاتيح واذا وصف رجل بان
 كتب رسائله ينتفع بها قيل ان كتبه سفاتيح اي رانجة رواج السفتجة ثم كثر
 حتى قيل ان الوجه الطري سفتجة. ومنه قول الحريري في المقامة الساسانية:
 اجمعوا على ان الحركة بركة والطراوة سفتجة اي ان اللين والغضاضة امانة
 على قضاء الحاجة كالسفتجة

وهذه صورة (البوليسة)

عد ١

من بعد (١) الى زحلة في سنة

بارات غروش



ترجو من الخواجا (ط) بن (ع) الفلاني ان يدفع عنا في زحلة
 لامر بعد ايام غب الاطلاع (أو من تاريخه) المبلغ
 المرقوم اعلاه وقدره غرشاً والقيمة المذكورة وصلتنا منه قدماً
 فقيدها علينا بالحساب تحريراً في سنة كاتبه
 « يمكن نقلها بالجيرو (الحوالة) على ما سيأتي »

وهذه شروط البوليسة

يجب على حامليها ان يطلب تأدية نقودها في يوم حلول ميعادها مادة
 ١١٨ من قانون التجارة واذا لم تؤد في الوقت المضروب فيلزم في اليوم التالي
 لتاريخ استحقاقها ان يحتسب على عدم دفعها بعمل بروتستو (انذار أو

(١) يجب ان تكون من بلدة الى أخرى

احتجاج) إلا إذا كان يوم عيد فيؤخر العمل الى اليوم التالي مادة ١١٩ منه
وعليه اتخاذ بروتستو آخر على عدم الدفع مادة ١٢٠ منه واذا لم تدفع من
أحائها وأدعى حامها عليه فينبغي له حينئذ ان يدعوه الى المحكمة في مدة
خمس عشرة يوماً من تاريخ البروتستو يزداد عليها ثلاثة ايام عن كل مرحلة تريد
عن الواحدة وفي المادة ١٢٣ منه بيان المهل المعينة لاجل اقامة الدعوى على
ساحبي البواليسة وعلى من قبلوا حوالتها اذا كانوا في بلاد بعيدة وهي :

شهر	
٢	في قبرس واكرت وباقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض (المتوسط)
٤	في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي
٥	بلاد تونس وطرابلس الغرب وبلاد الجزائر
٤	البلاد الاجنبية الواقعة في اوربا
١٢	في قارتي افريقيا واسيا الهند
	وتضاعف هذه المهل في ابان الحرب

واما بعد انقضاء المهل المذكورة لاجل عمل البروتستو على البواليس المعينة
تأديتها حين الاطلاع او لاجل معين فلا يبقى حق لحامها اصلاً ولا بوجه
من الوجوه بالادعاء على اصحاب الحوالة (مادة ١٢٥ منه)

﴿ صورة سند الامر ﴾

عد ٢

بارات غروش

فقط لا غير

غب مرور... من تاريخه ادناه ادفع في... لامر الخواجا... المبلغ

المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً (١)
 وعداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر ... تحريراً في بلدة ... في
 سنة ... كاتبه

ولك ان تجمل السند التجاري هذا سنداً غير تجاري بان تستبدل لفظه
 لامر بلفظة أخرى مثل إلى أو ليد أو لحاطر الخ فيصبح السند غير تجاري
 وكذا إذا بقي « لامر » واضفت اليه التمهيد بالفائدة
 (تبيه) إذا اجتمعت لفظه لامر مع لفظه لحاطر أو لفظه أخرى يبطل
 حكمها ويصبح السند غير تجاري

﴿ الجيرو ﴾

الجيرو هو جزء متيم للبوليسة وبشابة روحها يكفل السرعة المطاوعة
 واللازمة في المعاملات التجارية فالبوليسة المسحوبة لورد تسعين يوماً مثلاً
 تحتاج في قبضها إلى انتظار تسعين يوماً فاذا كان حاملها محتاجاً لنقودها ولا
 يمكن له الانتظار هذه المدة فله تجييرها (تحويلها) لاخر سداً للحاجة
 فإكان منه مستوفياً الشروط القانونية الآتية يعد منتظماً وما لا فلا
 فمن تلك ان يذكر فيه اسم من قد دخلت البوليسة في عهده وان يكون
 مؤرخاً وتسبق تاريخه عن يوم تحريره يعد ترويراً وان يكون شاملاً كيفية
 اخذ بدل البوليسة بكونه نقداً أو ثمن اشياء أو لحساب شخص ما لان علم
 الكيفية لازم قانوناً ايضاً وان يكون شاملاً امضاء المجير ليتمكن الرجوع
 عليه لانه يبتى مسؤولاً حتى تؤدى القيمة

(١) وان كانت القيمة ثمن بضاعة فتقول (والقيمة ثمن بضاعة كذا
 اشتريتها وتسلمتها) ولا بد من ذكر الاستلام لانه شرط لصحة الدعوى

على انه وان كان لا يوجد صراحة فانونية بعدم جواز تجيير البوليصة بعد استحقاقها فكذلك لا يوجد صراحة بإمكان تجييرها بعد حلول ميعادها فالاحكام القانونية الموجودة هي مخصوصة بتجيير البوليصة التي لم يحن موعدها فلا تشمل المستحقة ولاجل حل مسألة سكت عنها القانون يلزم مراجعة المجلة الجلية التي هي القانون العمومي والاصلي وتجري احكام الجيرو ايضاً على سند الامر المستوفي شروطه التجارية فيفضل على غيره لامكان استعماله بين الناس كتقدي ولا يخفى ما في ذلك من تسهيل المعاملات وترويج التجارة

فكل من أمضى سند الحوالة أو سند الامر التجاري يكون مسؤولاً ومطالباً بالمال الناطق به باعتبار التكافل تجاه صاحبه ويسقط حق الاحتجاج به بعد خمس سنوات من تاريخ استحقاقه فلا يبقى بعد اللذان سوى تحليف خصمه اليمين

﴿ وهذه صورة جيرو ﴾

عد ٣

وعتي دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لامر (ح)
والقيمة المذكورة وصلتني منه قدياً (أو بالحساب) تحريراً في ...
سنة ... كاتبه

﴿ كيفية السحب ﴾

وهناك طريقة أخرى في البوليصة تسمى في اصطلاح التجار بالسحب والينك صورة فيها :

عد ٤

بارات غروش

المرجو من ان يدفع لامري بعد يوماً المبلغ المرقوم
اعلاه وقدره قرشاً والقيمة لي عليكم نقداً (او بالحساب أو
رصيد حساب) تحريراً في سنة كاتبه

فيكتب المسحوب عليه هذه العبارة :

مقبول في سنة كاتبه

فيمكن للساحب تحويلها بهذه العبارة :

عد ٥

وعني دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره لامر والقيمة
وصلتني منه نقداً (أو بالحساب) تحريراً في كاتبه

﴿ الافلاس ﴾

لما كانت معاملة سند الامر والبوياسة وتحويلها من بعض معاملات
التجار وكثيراً ما يفسل احدهم بحيلة أو خدعة وكان قد صدر مواد قانونية
في شأن الافلاس تعلقت الارادة السنية برعاية احكامها أثبتنا تعريبها هنا
تتيسيراً للفائدة وهي :

تعريب التحريرات العمومية الواردة من نظارة العدلية الجليلة إلى
المدعين العموميين في شأن الافلاس وهي مؤرخة في

١٠ ايلول سنة ٣٢١ نومرو ٣٥

لما كان دا. الافلاس قد فشا بكثرة بين التجار وكان معظمه من النوع

الاحتياالي فرغبة في كشف اسبابه الحقيقية والمحافظة على حقوق الدائنين قد تعدت بعض احكامه الواردة في القانون التجاري ولدى عرض المواد القانونية التي وضعت ذيلاً له في المفوض المخصوص وتصححت في مجلس شوري الدولة ومجلس الوكلاء. الخاص صدرت ارادة الحضرة العلية السلطانية بان تكون احكامها نافذة ومرعية ولذلك أرسلنا اليكم نسخاً كافية عنها فبلغوها الى من يلزم ليعملوا بموجبها

﴿ قانون الافلاس ﴾

وهذا تعريف المواد المذكورة مجزئاً :
 المادة الاولى : على محاكم التجارة ان تستعمل دقراً بقسمتين (قوشان) تاصق فيه البيانات التي يصدرها محررو المقاولات في الاحتجاجات (البروتستات) المسحوبة على الاشخاص الذني يتنعون عن تأدية ديونهم ممن يكون اخذهم وعطاؤهم موافقاً للصفة التجارية
 المادة الثانية : تعين المحكمة السنيديك اي الوكلاء من غير اجزائها فتنخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمختبرين ومن التجار المقيدين في غرفة التجارة واما في الاماكن التي لا يوجد فيها مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنخبهم من أولئك الذين نالوا ثقتها وانتمائها
 المادة الثالثة : ان لكل من الدائنين حقاً وصلاحيه بان يخابر الزوز قوميسر اي نائب المحكمة وان يدق ويضمن اوراق الملفس ودفاتره اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وذلك في خلال المدة المعينة لتحقيق الديون وان يقدم امراضاته الخطية بهذا الشأن الى الزوز قوميسر وان يبينها عند الالاتضاء الى المحكمة والى المدعي العمومي ودلى الزوز قوميسر ان يقدم

تقريراً خطياً الى المدعين العموميين الذي لهم الحق في كل حال وزمان في
المداخلة والتدقيق في المعاملات الافلاسية بضمانه جميع المعلومات والملاحظات
اخذاً عن اوراق الضبط التي يتيد فيها ما يجريه من التدقيقات

المادة الرابعة : على المدعين العموميين ان يباشروا ايفاء التعقبات القانونية
بالدعوى الاحتياالية والتقصيرية سواء كانت متقدمة منهم رأساً أو بالاستناد
الى اخبار وشكوى ومع هذا فان المحكمة مختارة في الاستمرار على
المعاملات الافلاسية أو في تعليق المعاملة فيها الى ظهور نتيجة في الدعوى
الجزائية واتخاذ ما يلزم من التدابير باموال المفلس وموجوداته على ان اتفاق
الدائنين عموماً أو لدى اجتماع الاكثريتين عدداً ومبلغاً لعقد القونقورداتو (اي
سند المصالحة) مع من كان افلاسه تقصيرياً لا يمنع المدعي العمومي في اي
وقت كان من تعقباته القانونية ومثل هؤلاء المفلسين المقصرين اذا كانت
موجودتهم لا تؤدي ثلاثين قرشاً على الاقل في كل سنة قرش على وجه
الغرامة بنسبة الديون الثابتة فلا يجوز للمحكمة ان تصدق سند القونقورداتو
الذي يعقدونه

المادة الخامسة : ان ديون الاشخاص المقيمين في خارج البلدة التي وقع
فيها الافلاس تقيد موقتاً في دفتر مخصوص الى ان يحضر وكيل عنهم في
خلال المدة المناسبة التي تُعطى لهم والدائنون الذين لهم طلبات ثابتة يُحلفون
عين الاستظهار امام الزور قوميسر عند مسيس الحاجة والاعلانات التي تنشر
وتستدعى بها ارباب الديون لاجل المذاكرة في عقد القونقورداتو يجب ايفائها
في خلال شهر واحد على الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق
الديون والدائنون الذين يدلون بالقرابة الى المفلس في الدرجة المعينة في المادة
٨٢ من اصول المحاكمات الحقوقية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن

مصدقة لدى محري المقاولات ومقيّدة في دفتر المفلس وكل تاجر يرغب في
 برهن وفراغ ما يملك في عهده من الاموال الغير المنقولة (اي الاملاك
 والعقارات) يلزم ان يُقيّد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزه الى
 مأمور الدقة الخاقاني. والتجار الذين يبيعون الى الغير اموالهم واشياءهم
 التجارية أو قسماً منها ويريدون الانسحاب من تجارتهم يلزمهم في بادي
 الامر ان ينشروا ويعلنوا أمر تفرغهم في صحف الاخبار وفي الاماكن التي
 لا جرائد فيها مجبورون ان يجبروا المحكمة بذلك

المادة السادسة : كل تاجر مقلس ينفق على نفسه وعلى ادارة بيته نفقات
 زائدة الحد ويصرف مبالغ كثيرة في معاملات البورصة واليانصيب المعدودة
 من الامور الهوائية ويجري تعهدات ومعاملات تريد عن اقتداره المالي
 لحساب الغير بدون استيفاء ما يقابلها ويبيع الامتعة التي يشتريها بفئات تقل
 عن القيمة التي اشتراها بها بقصد تأخير افلاسه ويجري اموراً موجبة للضرر
 والخسارة مثل أن يستقرض مبالغ طائلة أو يقطع تحويلات تجارية ليتدارك
 رأسماله ويتأخر عن تقديم البيان والادراك اللازمة وتسليمها الى المحكمة
 في خلال اسبوع واحد اعتباراً من يوم عجزه وفقاً لمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩
 من القانون التجاري ويؤدي بعد ذلك اليوم شيئاً الى بعض الدائنين وتكون
 دفاتره اللازمة غير مصدقة في دائرة المقاولات يعتبر مفلساً مقصراً

المادة السابعة : ان التاجر المفلس اذا كتم وأخفى جميع دفاتره واوراقه
 وسنداته المشتملة على حساباته ومعاملاته التجارية أو قسماً منها أو كانت
 هذه الدفاتر ترتبت وتنظمت اساساً بصورة غير صحيحة أو انه غيرها بعد
 ذلك وحرّفها أو تظاهر مواضعه انه مديون للغير أو أعطى ضمانة ومواضعه
 ايضاً قسماً من نقوده وتحاويله وامواله غير المنقولة الى شخص آخر وتحقق

انه ارتكب اموراً وأجرى حركات سينة لاضرار الماسة يُعتبر محتالاً
ويجازى هو وشركاه في التهمة الذين يتبين ان لهم دخلاً معه وفقاً لقانون
الجزء الهاموني

المادة الثامنة : قد فُسخت وأُلغيت من قانون التجارة احكام الفقرات
المخالفة لهذه المواد في ٢١ جمادى الاخر سنة ١٣٢٣ و ٩ اغسطس سنة ١٣٢١

وقد أصدرت نظارة العدلية الجليلة تحريرات عليّة تتعلق
بهذا الشأن أدرج تعريبها في جريدة الارز عددها
المؤرخ في ١٩ ك ١ سنة ١٩٠٦ وهو :

استعلم مدعي عمومي محكمة الاستئناف في ولاية اققره عن ان
المفلس اذا توقف عن دفع ديونه لاربابها واخذ يسمى خارج محكمة
التجارة بالمصالحة معهم على تلك الديون ثم اتصل الامر بها فاعليها
حيث ان تجري بحقه

ولدى احالة الكيفية على انجمن العدلية اجاب بان محاكم التجارة
اذا اطلمت على كيفية الافلاس بناء على مراجعة احد اصحاب
المطالب أو مراجعة التاجر العاجز عن اداء ديونه او اذا لم يراجمها
احد بذلك بل علمت بكيفية الافلاس من بعض الاحوال كوجود
سندات تجارية بايدي الدائنين على احد التجار وهي مستحقة الاداء
وجارية عليها معاملة البروتستو ومن توقف ذلك التاجر عن ادائها
وقفله محل تجارته وسعيه لدى الدائنين بالمصالحة معهم على تلك

الديون فلها اي لمحاكم التجارة صلاحية قانونية باعطاء قرار بافلاس ذلك التاجر على ما نصت عليه المادة الـ ١٥٠ من قانون التجارة وبناء عليه ينبغي توفيق العمل على احكام هذه المادة في مثل هذه الاحوال واجراء المعاملات بعد ذلك طبقاً لما نصت عليه المواد المتعلقة بالافلاس من القانون المذكور ولاحكام المواد المؤرخة في ١٩ اغستوس سنة ٣٢١ التي جعلت ذيلاً له

﴿ السند غير التجاري ﴾

قد مرّ بكّ لمحة عن السند التجاري فما خرج عنه فهو غير تجاري ويمتاز هذا عن التجاري بانه لا يسقط الاحتجاج به حتى مرور خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق (١)

وهذا السند لا يتضمن تكافل موقعيه (كسندي الامر والحوالة) ما لم يذكر صراحة ما يدل على التكافل وبدون ذلك لا يطالب كل من موقعيه إلاّ بدفع ما يصبه من نيمة خاصة. وقد أخطأ من ظن ان الامضات المختلطة فيه كما لو كان هكذا (كاتبه فلان وفلان) تفيد ان الموقعين متكافلون فان مثل هذه التوقيعات لا تتضمن الكفالة ما لم يصرح في نص السند بما يدل على التكافل اما اذا كان موقعو الامضا مشاركين شركة تجارية فينذر يكون كل منهم كفيل الاخر بكم شركتهم لا بكم الامضا المختلطة

(١) وهذا اذا أهملت الدعوى به في المحكمة الايجابية لغير عذر مشروع

وهذه صورة سند لمدة معلومة مشروط فيه الفائدة ﴿

وهو الأكثر شيرعاً

عد ٦

بارات غروش

فقط قرشاً لا غير

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ادناه ادفع في ٠٠٠ الى ٠٠٠ المبلغ

المرقوم اعلاه وقدره ٠٠٠ قرشاً لا غير والقيمة وصلتي منه نقداً

فضة وذهب عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرت عن الدفع عند

الاستحقاق اقوم بالفائدة القانونية حتى وقت الايفاء تحريراً في ٠٠٠

سنة ٠٠٠ الامضاء والختم

شهود الحال

ويلحق به ما كان منه خالياً من ذكر الاجل كالسند الذي

يُجرر الى حين الطلب وهذه صورته :

عد ٧

بارات غروش

فقط لا غير

غب الطلب ادفع الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ٠٠٠

قرشاً لا غير والقيمة وصلتي منه نقداً فضةً وذهباً عملة رائجة في بندر

وقد تمهدت له بالفائدة القانونية من تاريخه حتى وقت الدفع تحريراً

في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء والختم

﴿ وهذه صورة سند على اثنين ﴾

كل منهما كفيلا الاخر

عد ٨

بارات غروش

قط لا غير

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ندفع الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم
اعلاه وقدره ٠٠٠ غرشاً لا غير والقيمة وصلتنا منه فضة وذهب
عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرنا عن الايفاء نقوم بالفائدة
القانونية وكل منا كفيلا الاخر بكلمة ورد في هذا السند تحريراً في
٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه كاتبه

شهود الحال

وحينئذ مع وجود هذه الكفالة للدائن مطابقة اي شاء من مديونية
وليس لاحدهما الرجوع على صاحبه بما يؤدي إلا اذا كانت الكفالة بامر
الاخر وعليه يكتب في السند عبارة

« كفالة بامر كل منا » تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء

ولك ان تأخذ كفيلاً بالدين فيكتب على السند هذه العبارة :

عد ٩

قد كفلت للدائن الدين المربوط بهذا السند وتمهدت بالقيام
بكلمة سطره فيه المديون كفالة بامره في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه

وإذا سقطت منه عبارة (كفالة بامر) فيتعذر عليك غالباً إثبات حق الرجوع

ولا ينتقل هذا السند من يد الى أخرى كسندي الحوالة والامر وانما يجوز نقله بطريقة شرعية هي تملك الدين بالهبة مع التسليط على القبض والتوكيل بالخصومة

وليس منه اقرار المحرر السند باسمه بان حقيقة الدين لمن يريد تملكه اياه وان اسمه في السند مستعار وانما يكون في هذه الصورة من قبيل الاقرار بالمال للغير وضافته للمقر له ولا بد من ان يوكل المقر المقر له بالخصومة والقبض ليحق لهذا منازعة المدين لانّه وان يكن الدين ملكاً للمقر له حقيقة إلا ان حقوق العقد تتعلق بالعاقد الذي هو المقر وفي كلا الوجهين لا بد من تصديق عبارتي الهبة والاقرار في موقع رسمي لاجل اعتبار الوكالة بالخصومة

﴿ صورة بكيفية هبة الدين ﴾

عد ١٠

ان الدين المربوط بهذا السند وقدره قد وهبته من (ح) افندي (د) وسلطته على قبضه ووكّلته بالخصومة وبتقديم الاستدعاءات لهذه الغاية تحريراً في . . . سنة . . . كاتبه

﴿ صورة بكيفية تملك الدين بالاقرار ﴾

ونني الاسم المستعار

عد ١١

ان حقيقة هذا الدين المربوط بهذا السند وقدره لـ (ح)

افندي (ر) وان اسمي فيه مستعار وقد وكتته بالخصوصة لاستحصاله
 وقبضه تحريراً في ... سنة ... كاتبه
 نعم يجب التصديق على هاتين العبارتين إلا اني ارى الافضل أخذ
 وكالة على حدة

﴿ الفائدة ﴾

ولك ان تجمل السند تجارياً وتأخذ تعهداً بالفائدة (الفانض) على
 حدة كما يأتي :

عد ١٢

إذا كنت لا افي الدين الذي علي لامر ... وقدره ... غرشاً
 المربوط بسند مؤرخ في ... سنة ... حين الاستحقاق الواقع
 في ... سنة ... اقوم بالفائدة القانونية الى حين الايفاء تحريراً في
 ... سنة ... الامضاء

ولا يخفى ان الفائدة القانونية بمقتضى نظام المراجعة الجديد هي تسعة
 بالمئة سنوياً

والفائدة المركبة (اي فانض الفانض) غير جائزة كما انه اذا طال أجل
 الدين فلا يمكن ان تتجاوز الفائدة اصله . فاذا كان الدين الف قرش مثلاً
 ومرت مدة طويلة بحيث صارت الفائدة الف قرش ايضاً فينتدب تقف الفائدة
 عند هذا الحد ولا تتجاوزه فلا يحق للدائن استيفاء اكثر من الالفين
 لا فانض لدين ربط بسند لم يحور تعهداً بالفائدة وذلك قبل تاريخ
 البروتستو او تاريخ الدعوى بالدين
 وهكذا اذا لم يكن في سند (غب الطالب) تعهد بالفائدة من تاريخه

فان الفائدة لا تبتدى إلا من تاريخ المطالبة بالبروتستو او بالدعوى
 ولك ان تضمن السند التعهد بفائدة تسعة بالمئة فا دون لا اكثر ولا
 يمكنك المطالبة بتسعة بالمئة بسند وجد فيه تعهد بفائدة أقل من ذلك إلا إذا
 اخطرت المديون أو طابته بها بدعوى لدى المحكمة فتبتدي الفائدة بحساب
 $\frac{1}{100}$ من تاريخ الاخطار أو الدعوى (١)

﴿ سند الايصال ﴾

قدّمنا ان دعوى الايصال يجب اثباتها بسند ولو قأت قيمتها عن الخمسة
 الآلاف قرش وان في المسئلة قولين وجوب الاثبات وجوازه والا فضل في
 كلا الحالين اخذ وصل قأت قيمة الواصل أو كثرت

﴿ وهذه صورة سند الايصال ﴾

عد ١٣

بتاريخه وصاني من مبلغ من اصل ديني عليه
 وقدره ... المربوط بسند مؤرخ في ... سنة ... استحقاق ...
 سنة ... تحريراً في ... سنة ... الامضاء

أو تدون عبارة الايصال على ظاهر السند وهو أفضل من تذييله بها
 لانه قد يتطلع الذيل فيبقى السند ولا حجة بيد المديون تدفع الدعوى بها

(١) وقد قالت الارز جريدة متصرفية لبنان الجلية عددها ١١١٢ رقم
 ٢٣ و ١٠ تشرين اول سنة ١٩٠٦ : صدر الامر باسقاط الربا القانوني من
 تسعة بالمائة الى سبعة فقط نظراً لزيادة الاموال في السلطنة ونمو التجارة
 وقد طالعنا في جرائد حاضرة السلطنة ان قد ألفت لجنة للبحث في هذا
 الشأن وسيعمل بالامر المذكور في اوائل سنة ١٩٢٣ المقبلة

وتثبت الايصال سوى نكول الدائن من اليمين وغير مستغرب ممن يرتكب
هذه الفظيعة (اي قطع ذيل السند) ان يحلف ميميناً كاذبة والعياذ بالله واليك

﴿ صورة عبارة الايصال محررة على ظاهر السند ﴾

عد ١٤

بتاريخه وصاني من . . . مبلغ . . . من اصل ديني المربوط بهذا
السند تحريراً في . . . سنة . . . الامضاء

شهود الحال

﴿ التوكيل ﴾

وتد يحتاج الدائن الى اقامة وكيل يطالب بالدين فله تنظيم سند الوكالة
والتصديق عليه لدى محرر المقاولات وارساله مع السند الى وكيله فيخلص
من مشقات السفر واليك

﴿ صورة صك وكالة خاصة (١) ﴾

عد ١٥

بتاريخه قد وكّلت المحامي . . . المقيم في . . . ليرافع ويخاصم
عني في محكمة بداية قضاء . . . (ط) بن (ك) المقيم في قرية . . .
بدعواي عليه (٢) بدين قدره . . . بسند مؤرخ في . . . سنة . . .

(١) ويصح تنظيم مثل هذه الوكالة بالدعوى العقارية وغيرها فتذكر

عوضاً عن (بدين الخ . . .) (بدعواي عليه بكذا الخ . . .)

(٢) وللمدعى عليه بدين ان يوكل بصك يقال فيه (بدعواه علي

بكذا الخ . . .)

وكالة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة القبض وتقديم
الاستدعاءات من امضائه والتحليف والتبليغ واستلام اوراق اين
وانى كانت الى آخر درجات المرافعة وله التوكيل بكلمة وكلمته به
تحريراً في ... سنة ... الامضاء

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

(تنبيه) للتوكيل بالخصوصة الاقرار ما لم يستثن ذلك صراحة
واذا كان لك عدة دعاوي فتتظلم وكالة عمومية تصدق عليها لدى
محرر المقاولات ترسلها الى وكيلك وهذه صورتها :

عد ١٦

انا الواضع اسمي ادناه ... قد وكلت ... ليرافع ويخاصم
عني بكل دعوى لي أو علي مع اي كان وبأي زمن ومحكمة
كانت وكالة مطلقة عامة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة الصلح
والاقرار والايراء والتحكيم والقبض وتقديم الاستدعاءات
من امضائه واسقاطها والتبليغ والمطالبة بالحقوق الشخصية بالدعاوي
الجزائية واستلام جميع الاوراق انى واين كانت وطاب التفليس
والججز وتثيته ورفع مفوضاً ومرخصاً من كل وجه الى اخر درجات
المحاكمة وله توكيل من يشاء بما وكلمته به وله عمل ما يشاء بمقتضى
هذه الوكالة الجائزة لامره في كل ما يجوز به التوكيل تحريراً في ...
سنة ... الامضاء

شهود الحال والتعريف

(م) بن (ن) بن (ط) (د) بن (ح) بن (ي)

صنعتُه ... مقيم في ... صنعتُه ... مقيم في ...

محرم المقاولات

واليك صورة تصديق محرم المقاولات على السند وما أشبهه :

عد ١٧

عدد ...

انه في اليوم ال... من شهر... سنة... الموافق لليوم ال...
من شهر... سنة... حضر لدي انا فلان الفلاني محرم
المقاولات لدى محكمة بداية... في مركز... (ح) المذكور
المعروف مني أو المعرف عليه من (ق) صنعتُه... مقيم في قرية...
و (ك) صنعتُه... مقيم في قرية... وصدق بحضور
الشاهدين المذكورين ما تضمنه هذا السند غب تلاوته على مسمعه
واحاطته علماً بمضمونه وعلى ان الامضاء الموقع بذيله هوله وقعته
بيده أو وقعته (ف) باذنه وعليه سطرت عبارة التصديق هذه
بتاريخ... وقد اخذ الرسم وقدره... امضاء المحرم
وختمه

لم يكن في لبنان محرمو مقاولات قبل عهد دولتا مظفر باشا الذي عينهم
إذ رأى ضرورة وجودهم جاً بمصالح الاهلين وترويج الاعمال . وهالك ما
نشرته الارز جريدة متصرفية لبنان في عدد ٣٦٢ رقم ٥ شباط و٢٧ ك ٢
سنة ١٩٠٣ وهو بنصه :

لا ينبغي ان المصادمة على الصكوك والسندات تكلف اصحاب المصالح
مشقة السفر ونفقات كثيرة نظراً لبعدها عن اكثر القرى والنواحي
وتستغرق اوقات المحاكم فتشغلها عن التفرغ لرؤية الدعاوى وفصلها ولما كان
ممكناً ملافاة الامرين معاً باتخاذ محررين للمداولات فقد ارتأينا بموافقة مجلس
الادارة ان يُقام في كل قضاء محرر مقاولات ورققاء له بقدر اللزوم يقيمون
في مراكز المديرآت وينتخب هؤلاء المأمورون من ذوات المحل الموثوق
بعفافهم واستقامتهم ويجعل لهم ربع المستوفى من الرسوم وتكون وظائفهم
محصورة بتسجيل كل انواع السندات والمقاولات ما عدا الصكوك المتعلقة
بفراغ العقار وانتقاله فان تسجيلها يبقى محفوظاً للمحاكم وحدها وفقاً للمادة
الثانية عشرة من نظام جبل لبنان الاساسي. ولكننا جأ بتخفيف المشقة عن
الاهالي قد أجزنا للمحاكم ان تفوض هؤلاء المأمورين بصورة عامة ان يصدقوا
على صكوك الفراغ والانتقال المتعلقة بالعقار وسيشرع قريباً بانتخاب هؤلاء
المأمورين وتعيينهم وبعد تحليفهم اليهين يرسلون اليكم لاخذ التفويض من
المحكمة بما ذكر ومباشرة ما ورثتهم اعتباراً من اول مارت القادم
اما الرسوم التي يستوفونها فهي مثل الرسوم التي تقرر مؤخراً اخذها في
المحاكم لاجل التصديق على الصكوك والسندات فترغب اليكم ان تذيعوا
امرنا هذا بواسطة مديري النواحي وان تبادروا معهم الى ايضاح الفوائد التي
تحصل من اتخاذ هذه الطريقة فانها توفر اوقات المحاكم وتكفي الاهالي مشقة
السفر ونفقاته وتروج طريقة التسجيل فتقل بذلك المنازعات ويسهل فصل
الدعاوى وتقل نفقاتها كثيراً اذ من المعلوم ان السند المسجل عند محرر
المداولات اذ رفقانه لا يحتاج في المحاكمة الى اثباته بوجه من الوجوه بل

يحكم بموجبه بدون اثبات فيغني المدعين عن مصاريف الشهود وتطبيق
 الامضاء والختم . ولا كان الحكم الذي يصدر بالدعوى المالية بناء على
 سند رسمي يجب ان يحكم بانفاذه معجلاً ولو أعترض عليه وجرى استئنافه
 وتمييزه وذلك بمقتضى المادة ١٣٠ من قانون المحاكمات الحقوقية كانت فائدة
 هذه الطريقة ايضاً ان تمنع استدعاء الاستئناف والتميز الذي يقع لجرد
 الماطة واعانت الدائن فالواجب عليكم مع مديري النواحي وسائر الأمور ان
 ان ترجوا هذه الطريقة وترغبوا الاهالي بها حفظاً لحقوقهم وصالحهم
 ومرسل لكم الآن نسخ مطبوعة عن التعليقات التي تنظمت لحرري المقاولات
 ورقائهم لتذيعوها على العموم

﴿ تعليقات لحرري المقاولات ورقائهم ﴾

البند الاول : ان وظيفة محرر المقاولات ورقائهم هي اجراء
 البروتستو والمصادقة على جميع انواع السندات والمقاولات
 والصكوك ما عدا التي تتعلق بفراغ العقار وانتقاله فان المصادقة
 عليها عائدة للمحكمة فقط وليس للأمرين المذكورين المداخلة
 بشأنها إلا بتفويض مخصوص من المحكمة

البند الثاني : ليس لمحرر المقاولات ورقائهم ان يباشروا وظيفتهم
 إلا ضمن الدائرة المعينة لهم وان خالفوا فالمعاملات التي يجرؤونها
 خلافاً للأذونية تعد سندات عادية ويجزى المخالف بالجزاء
 النقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ قرشاً أو بتوقيفه عن مأموريته من ١٥
 يوماً الى ستة أشهر وبإداء التضمينات ايضاً وذلك بمقتضى المادة ٦

من قانون محرري المقاولات

البند الثالث : على محرر المقاولات ورفقائه اجراء المعاملات التي تخص وظائفهم لكل طالب ايأ كان ولو كانت اقامته خارجاً عن الدائرة الميئة لهم واذا تمتعوا أو أخروا الامور المأمورين بها فيجازون بالجزء المعين في البند السابق

البند الرابع : على محرر المقاولات ورفقائه عند اجراء المصادقة على السند ان يفهموا صاحبه اذا كان من ذوي البساطة عن مضمونه ونتائجه

البند الخامس : على كل منهم ان يقدم كفيلاً لدى محكمة البداية بالرسوم التي يقبضها وباداء الجزاء النقدي والتضمينات إذا حكم عليه بسبب وظائف مأموريته

البند السادس : لا يؤذن لمحرر المقاولات ورفقائه ان يجرؤوا المعاملات اذا كانت عائدة لهم أو لا قاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لمن كان مصاهراً لهم حتى الدرجة المذكورة

البند السابع : لا تعتبر مصادقتهم إلا إذا جرت بحضور شاهدين على الأقل من ذوات المحل لا علاقة ولا قرابة بينهما وبين أحد العاقدين أو بينهما وبين المأمور الذي يجري المصادقة ويلزم ان يكون الشهود ممن يحسنون الكتابة

البند الثامن : ان السند الذي يتقدم لمحرر المقاولات أو رفقائه لاجل المصادقة عليه يلزم ان يكون محرراً نسختين كل واحدة منهما

ممضاة من صاحب السند والشهود بخطوط ايديهم ومختومة باختامهم
 إذا كان معهم اختام واذا كان صاحب السند يجهل الكتابة فيمضي
 عنه رجل آخر غير محرر المقاولات والشهود وينبغي ان يكتب هذا
 الرجل بخطه وامضائه انه هو الذي وقع امضاء صاحب السند باذنه
 يصادق على النسختين من محرور المقاولات أو رفيقه وُعطى
 إحداها لصاحب المصلحة أما النسخة الثانية فتلصق على دفتر
 مخصوص ذي ارومة يُحفظ عند الأمور الذي أجرى المصادقة

إن السند الذي يصادق عليه محرر المقاولات يقيد في الحال
 حرفاً بحرف في سجل مخصوص ويمضي عليه صاحبه والشهود
 بخطوط ايديهم ويوقعون عليه باختامهم إذا كان معهم اختام واذا
 كان صاحب السند يجهل الكتابة فتجري المعاملة المينة في الفقرة
 السابعة وبذيل السند المذكور تكتب عبارة المصادقة تحت امضاء
 وختم محرر المقاولات أو رفيقه

البند التاسع : إذا لم يكن عاقد السند معروفاً من محرر المقاولات
 أو من رفيقه فيلزم ان يُعرف عليه من شاهدين يشترط فيهما ما
 تقدم في البند السابع من معرفة الكتابة وعدم القرابة والمصاهرة
 المينة في البند السادس

البند العاشر : إذا كان العاقد وكيلاً فيلزم ان يربط بالسند
 الذي يصادق عليه اصل سند التوكيل أو صورة عنه مصدقاً عليها
 من محرر المقاولات أو رفيقه

البند الحادي عشر : ان مقدار الكمية والعدد والتاريخ لا يجوز ان يكتب بالارقام الهندية لا على السجل ولا في عبارة التصديق التي تُحرر على السند وصورته بل يكتب كل ذلك بالاحرف الكاملة ويمنع قطعاً الحكّ والكشط بل إذا وقع سهو في الكتابة فيضرب على الكلمات المغلوطة بخط رفيع يمكن معه قراءة اصل الكلمات ويصلح الغلط على الهامش ويمضي على ذلك محرر المقاولات أو رفيقه والشهود وصاحب السند ويختتمون باختامهم إذا كان معهم اختتام وإذا لم يُراعَ ذلك فيجزي الأمور بالجزاء المعين في البند الثاني

البند الثاني عشر : ان جميع الاوراق والسندات التي يصادق عليها محرر المقاولات أو رفيقه وفقاً للرسوم الميمنة آنفاً تعتبر سندات رسمية ويُحكّم بها في المحاكم بدون حاجة إلى اثباتها اما إذا جرى التصديق عليها خلافاً لهذه الرسوم فتعدّ سندات عادية تحتاج إلى الاثبات

البند الثالث عشر : لا يسوغ لمحرر المقاولات أو رفيقه ان يعطي صورة عن الاوراق المسجلة عنده إلى احد غير العاقدين وورثتهم أو احد أصحاب العلاقة معهم بدون اجازة خطية من محكمة البداية وان خالف يُحكّم عليه بالجزاء النقدي والتضمينات أو بتوقيفه عن مأموريته كما انه في الاحوال الميمنة في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء يُحكّم عليه بالحبس ايضاً

البند الرابع عشر : ان الخرج الذي يستوفيه محرر المقاولات

يُشار عنه تحت عبارة التصديق تحت امضائه وختمه وان لم يجر ذلك أو استوفى أكثر من الخرج المعين في التعريف المربوطة بهذه التعليمات فيحكم عليه بالمجازاة القانونية

البند الخامس عشر : على محرر المقاولات وكل من رفقائه ان يمسك ثلاثة دفاتر الاول تُقيد فيه صورة السندات التي يُصدق عليها بحروفها والثاني تُقيد فيه الحاصلات باوقاتها بغاية الضبط والدقة والثالث تُسجل فيه تباعاً الاوامر والتعليمات التي تصدر إليهم من مقام المتصرفية

البند السادس عشر : ان الدفاتر تُحفظ عند محرر المقاولات ورفقائه بغاية الدقة والضبط وهم مسؤولون عنها أشد المسؤولية واذا عُزل أحدهم أو توفي فتُضبط الدفاتر بواسطة رئيس المحكمة أو معاون المدعي العمومي أو مدير الناحية أو شيخ القرية ومختارها وتوضع تحت الختم إلى ان يتعين الخلف فتسلم له

البند السابع عشر : لما كان قد تعين لمحرر المقاولات ولكل من رفقائه ربع الحاصلات التي ترد عن يده فعلي كل منهم ان يقدم في نهاية كل شهرين صورة محاسبة لمدير مال القضاء وان يرسل له ثلاثة ارباع الحاصلات العائدة للحكومة يأخذ وصلاً بذلك يحفظه عنده لدى الحاجة



﴿ تعريف الرسوم الواجب استيفاؤها ﴾

على تصديق الاوراق

خمسة قروش : إذا كان البدل بالغاً حتى خمسة آلاف قرش
عشرة قروش : إذا كان البدل من خمسة آلاف حتى عشرة
الاف قرش .

عشرون قرشاً : إذا كان البدل من العشرة الاف فصاعداً أو
كانت القيمة غير معينة

عشرة قروش : على سند الكفالة إذا كانت قيمته غير معينة
أما إذا كانت قيمته معينة فيستوفى على النسبة المحررة أعلاه

عشرة قروش : على سند التوكيل إذا كان خاصاً

عشرون قرشاً : على سند التوكيل إذا كان عاماً

عشرون قرشاً : على البروتستو وتبليغها

عشرون قرشاً : على سند التحكيم

وتستوفى محاكم لبنان ايضاً مثل هذه الرسوم على الصكوك والاوراق

التي تصدقها وقد وضعها متصرفية لبنان الجليلة بموجب امرها العمومي المؤرخ

في ٢١ شوال سنة ١٣٢٠ و ٧ كانون الثاني سنة ١٣١٨ عدد ٩٧

﴿ الدعوى بالسند ﴾

ان رؤية دعوى سندي الحوالة والامر عائدة لحكمة التجارة سواء كانت
بين التجار أو بين غيرهم وفي السند غير التجاري وجهان الاول ان يكون

العقد بين التجار فيعود فصل دعواه لمحكمة التجارة والثاني ان يكون بين غيرهم فيعود لمحكمة الحقوق

وتد يتفق ان يكون المديون مقيماً في بلد بعيد ويخشى الدائن ان يضطره الامر الى اقامة دعوى بدينه في محكمة مقام مديونه فاحترازاً من ذلك يمكن له ان يضيف الى سند الدين عبارة يتعهد بها المديون بانه راضح لحكم محكمة مقام الدائن الصالحة لرؤية دعوى الدين المذكور وهذا نص العبارة :

عد ١٨

وقد رضيت بان تُقام عليّ الدعوى بهذا الدين ان ابيت
الايفاء حين الاستحقاق لدى محكمة قضاء وايس لي ان
اعترض على صلاحيتها تحريراً في سنة

محل الامضاء

والختم

على ان هذا التمهيد لا يجعل صلاحية لمحكمة التجارة ان ترى دعوى
خير تجارية والعكس بالعكس اذ لا تتجاوز فائدته الصلاحية الواقعية
وند يجهل محل اقامة المدعي عليه فتصاح لرؤية الدعوى حينئذ محكمة
المحل الذي يجب ان تؤدى فيه قيمة الدين (مادة ١٨ من اصول المحاكمات
الحقوقية) وعليه إذا ذكر في السند ان الدفع يكون في صبة بسكتنا مثلاً
فلمحكمة نضاً المتن حينئذ رؤية الدعوى لان بسكتنا ضمن حكميتها
وكثيراً ما يريد الدائن متابعة الدعوى بنفسه قاليك ما ينبغي له اتباعه
ينظم أولاً استدعاء بثابة لائحة وهذه صورته :

لجانب رئاسة محكمة بداية ... الموقرة

عد ١٩

... افندم ...

يعرض مقدمه (ح) بن (ط) بن (ي) صنفته ... مقيم في
مدينة ... في محلة ... في شارع ... في بيت نومرو ... (١)
ان (ب) بن (ح) بن (د) صنفته ... مقيم في قرية ... مديون
لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الايفاء يحاول عدم القيام بموجبه
فالتمس جلبه الى محكمته الموقرة بالطريقة القانونية والحكم عليه
بالدين وفاندرته والمطل والاضرار والرسوم ومع استدعائي هذا
صورة عنه لابلاغها له كلائحة لدعواي والامر لوليه افندم في ...
سنة ... محل الامضاء

واذا كان المستدعي الوكيل فعليه ان يضع في الامضاء انه وكيل بموجب
سند مصدق مادة ١٦ من اصول العاهات الحقوقية
وفي لبنان يُقدم الاستدعاء للقائم (٢) فيجرر هكذا :

(١) يذكر اسم التداين وشهرتها وصنفتها ومحل اقامتها وتبعية الاجنبي
منها واذا كان مقامها في المدن فيذكر الحي والحكمة والشارع ونومرو
السكن الخ

(٢) ولا يتمتع تقديمه للمحكمة رأساً

لجانب قائمقامية قضاء البهية

عد ٢٠

عزتلو افندم حضر تلري

وتتسئ على الصورة المبينة أعلاه مستعياً عن (الى محكمتكم الموقرة
بعبارة (محكمة القضاء) وحينئذٍ يحال اليها فتدفع الرسم (١) وتأخذ به
وصلاً فيرسل لخصمك بوصلة دعوة تمضي أرومتها فتأخذ بيدك ميعاد الجلسة
تتوقع حلوه ولا تنس انك اذا لم تراجع المحكمة في شأن دعواك في مدة
سته أشهر فالاستدعاء يبطل مادة ١١٨ من القانون المذكور وان لم تحضر
الجلسة أو ترسل وكيلاً عنك أو معذرة مشروعة اذا كنت معذوراً فأخصمك
اسقاط استدعائك وتضمينك المصاريف

(١) تعريفه الرسوم في الدعاوى الحقونية في لبنان :

بارت	غروش	
١٠	٠٠	بالمائة قرش . ربع خرج يدفع سلفاً
٣٠	٠٠	تتمة خرج يدفع عند اخذ الاعلام بالدعوى
٢٠	١٢	ربع خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة يدفع سلفاً
٢٠	٣٧	تتمة خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة يدفع عند اخذ الاعلام

(تنبيه) في حساب الرسوم تحسب كدور الالف الفأ

﴿ صورة استدعاء بدعوى دين مربوطاً بسند رسمي ﴾

تنظمت كالصورة السابقة وعندما تصل الى ما بعد (والرسوم) تذكر هذه العبارة (حكماً معجل الانفاذ وتصف السند بأنه رسمي) إلى آخره وإذا رُجِد بالسند كفاًلة أو ان مرقعه متكافون تنظم الاستدعاء هكذا:

عد ٢٢

جانب قائماتية قضاء... البهية (في لبنان خاصة) أو لجانب
رئاسة محكمة بداية قضاء... الموقرة (في غيره)
... افندم ...

يعرض مقدمه (ن) بن (لا) بن (ق) الكاتب المقيم في قرية
... ان (ط) بن (ظ) بن (ن) و (ج) بن (و) بن (ت)
مديونان لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الاداء وكل منها
كفيل للآخر كما ان (ه) بن (و) بن (ز) كفيل عنها لي بالدين
المذكور وكلهم ملاًكون مقيمون في القرية المذكورة وهم يترددون
عن الايفاء لذلك التمس جلبهم الى المحكمة بالطريقة القانونية والحكم
على (ط) و (ج) بالدين اصالة وعليها وعلى كفيلها (ه) بموجب
كفالتهم مع الفائدة القانونية والعطل والضرر والرسوم ومع
استدعائي هذا صور عنه لابلانها الى كل من المدعى عليهم

المذكورين بمثابة لائحة قانونية لدعواي والامر لوليه افندم في ...

سنة ...

بنده

(ن) بن (لا) بن (ق)

﴿ في الحجز ﴾

لكل رب دين ان يحجز بموجب السند الذي بيده مال مديونه
مقبولاً او غيره الى حين استيفاء مطلوبه مادة الـ ٢٧١ من قانون المحاكمات

الحقوقية

﴿ استدعاء الحجز ﴾

عد ٢٣

لجان رئاسة محكمة قضاة ... البهية (أو القائمة في لبنان)
عزتلوا فندم

يعرض مقدمه (ف) بن (ا) بن (ر) المالك المقيم في ...

ان (ط) بن (ن) بن (س) صنعته ... مقيم في قرية ...

مديون لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الاداء يتردد عن ايفائه

ويملك قطعة ارض كائنة في قرية ... في محلة ... تشمل على ...

يحدّها قبلة ... وشرقاً ... وشمالاً ... وغرباً ... فالتمس من

المحكمة اصدار قرار بحجزها واني مقدم الكفالة اللازمة مع

استدعائي هذا المنظم نسخاً كافية لابلاغها مع قرار الحجز الى من

يلزم (ا) والامر لوليه افندم في ... سنة ... الامضاء

(١) هذا في لبنان اما في سواه فيطالب تبليغ قرار واستدعاء الحجز الى

وتذيله بعبارة الكفالة

عد ٢٤

وانا (ن) بن (ط) بن (ح) مَلَّك مقيم في قرية ... قد كفلت
 للمدعى عليه كل عطل وضرر يلحقا به من جرأ هذا الحجز اذا وجد
 المستدعي مبطلاً بدعواه تحريراً في ... سنة ... كاتبه
 ولا حاجة إلى تقديم كفيل اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب
 الاجراء (مادة ٢٧٢ حقوق) وينبغي لسند الكفالة ان يكون مصدقاً من موقع
 رسمي والمحكمة عند القاء الحجز التصديق على الكفالة وعلى ملاءة الكفيل
 ايضاً. وهذا نص سند الكفالة على حدة لان في غير لبنان من المالك المحروسة
 يجب كتابته على ورقة حجازية مخصوصة

﴿ كفالة حجز ﴾

عد ٢٥

بما ان (ف) بن (ط) بن (ن) صنعته ... المقيم في قرية ...
 قد التمس من محكمة ... باستدعاء مؤرخ في ... سنة ...
 حجز قطعة ارض ملك (د) بن (ف) بن (ش) صنعته ... مقيم
 في ... لدين يدعيه عليه بموجب سند مستحق وقدره ... قروش
 فانا الموقع اسمي ادناه قد كفلت للمدعى عليه كل عطل وضرر

داثرتي الطابو والاملاك واذا كان منقولاً فلا بد من طلب التبليغ إلى
 الشخص الثالث المحجوز تحت يده

يلتحق به من جراً، هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلاً بدعواه
تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ محل الامضاء

شهود الحال

﴿ تصديق محرر المقاولات أو المحكمة ﴾

وشرط القاء الحجز ان يكون الدين معلوماً مقداره ومستحقاً الاداء
(معجلاً) ومخصوصاً بنفس الدائن غير مقيد بشرط وبعد القاء الحجز اذا لم
يقدم الدائن في مدة ثمانية أيام استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز يُعتبر
الحجز كأن لم يكن وعليه فلمستدعيه ان يقدم الاستدعاء بدعواه الدين
ويضيف اليه عبارة هذا نصها :

عد ٢٦

وقد استدعيت لاجل ديني هذا حجز املاك مديوني وهي كذا
تحت يد (ن) فأجبت الى ملتسمي بقرار أصدرته المحكمة الموقرة
فجئت ضمن المدة القانونية التمس اثبات حقي في الحجز بعد اثبات
ديني المذكور النخ

وقد تكون رؤية الدعوى بالدين من خصائص محكمة التجارة واثبات
الحجز من خصائص محكمة الحقوق وعليه فع تقديم الدعوى بالسند محكمة
التجارة يقدم استدعاء ضمن المدة المذكورة محكمة الحقوق يطلب فيه اثبات
حقه في الحجز

﴿ وهذه صورة استدعاء بطلب اثبات حق في الحجز ﴾

لجانب رئاسة محكمة ... البهية

عد ٢٧

... افندم ...

يعرض (ت) بن (و) بن (ف) ملاًك مقيم في ... ان (م)
 بن (ل) بن (ج) الكاتب المقيم في قرية ... مديون لي بمبلغ ...
 بموجب سند للامر مستحق الاداء رفعت به الدعوى لمحكمة تجارة
 ... وقد استدعيت لاجله حجز املاك مديوني تحت يد (ح) بن
 (ط) بن (ي) صنعه ... مقيم في ... فاجابت المحكمة سوئي
 بقرار مؤرخ في ... سنة ... فجئت ضمن المدعة القانونية التمس
 جلب مديوني المذكور مع (ح) الشخص الثالث الى محكمتم
 الموقرة والحكم باثبات حقي في الحجز وتضمن المدعى عليه كل عطل
 وضرر تحريراً في ... سنة ... الامضاء والختم

﴿ في الصكوك ﴾

واخذ رهن بالدين أضمن للدائن واكثر احتياطاً . واليك صورة صك

برهن عقار :

﴿ صك رهن [١] ﴾

عد ٢٨

بتاريخه قد رهن (ت) بن (ن) بن (ح) من قرية ... عند

(١) ان صكوك فراغ العقار وانتقاله والتوكيل باجرائه لا يجوز تسجيلها

(ك) بن (ل) بن (م) من القرية المذكورة قطعة ارض كائنة في
خراج ... بمحلة ... نومرو مساحتها ... حبة ... قيراط ...
درهم ... مشتملة على ... يخذها قبة ... وشرقاً ... وشمالاً
... وغرباً ... بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه وطرائقه
وبكلما يتعلق به شرعاً مما هو له ومنه وفيه رهناً صحيحاً شرعياً
بإيجاب وقبول وتسليم وتسلم وبعد تمامه استدان مقابلة له (ت)
الراهن المذكور من (ك) المرتهن مبلغ ... قرشاً فدانه اياه
قبضه منه نقداً وعدداً ذهباً وفضة ديناً موجلاً لمرور ... من
تاريخه وتمهد الراهن للمرتهن بدفع الفائدة القانونية من حين
الاستحقاق الى حين الدفع فائدة ملحقة بالمرهون كاصل الدين
واقامه وكيلاً دورياً ببيع المرهون عند حلول أجل الدين لمن يشاء
بما يشاء فيستوفي دينه وفائده من ثمنه وكالة مشروطة في صلب عقد
الرهن رهناً وارتهاناً ودينياً واستدانته وتوكيلاً وتوكلاً صحيحات
شرعيات صادرات بإيجاب وقبول خاليات من التلجئة والاضطرار
ومن كل شرط مفسد ثم بعد تمام ذلك كله استعار الراهن المذكور
المرهون من المرتهن فأعاره وسلمه اياه بحكم العارية على انه اي وقت

عند محرر المقاولات بل في المحكمة الشرعية وعلى ذلك تحريات عدلية رقم
٢٦ نيسان سنة ٢٩٨ وقد فوضت محاكم لبنان محري مقاولاتها مدة بتصديق
وكالات للتصديق على كذا صكوك استناداً على تعاليمهم المصدقة من شوراي
الدولة وقد مرت فا كان من هذه الوكالات في تلك المدة فهو معتبر ومرعي

شاء استرجاعه منه ليجبسه بحكم الرهن فيحق له ذلك تحريراً في

... سنة ... كاتبه

والرهن امتياز على سائر السندات الرسمية بان للمرتهن بيع المرهون واستيفاء دينه بواسطة دائرة الاجراء بلا حاجة لمراجعة المحكمة فيقدم حينئذ صك الرهن الى دائرة الاجراء طالباً تنفيذها باستدعاء ستأتي صورته بصحيفة ٤٩ واعتاد الصكاً كون لدى بعض المحاكم ان يكتبوا صكوك الرهن على الصورة المارة وعندى ان الاصلح ان تذكر الوكالة الدورية بين الايجاب والقبول لتكون في صلب عقد الرهن. واليك صورة صك على هذا الاسلوب

﴿ صك رهن آخر ﴾

عد ٢٩

بتاريخه قد رهن (س) بن (ك) بن (م) المقيم في ... عند
(ش) بن (ل) بن (ث) المقيم في ... قطعة ارض ملكه كائنة
في خراج قريتها في محلة ... نومرو مساحتها ... حبة ..
قيراط .. درهم .. تحتوي اغراس ... يحدها قبة ... وشرقاً
... وشمالاً ... وغرباً ... بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه
وطرائقه ومرافقه ومشملاته وكلما يتعلق به مما هو له وفيه ومنه
وقد اقامه وكيلاً دورياً مشروطة وكائنه في صلب عقد الرهن ببيع
المرهون بما يشاء ممن يشاء لاستيفاء مبلغ ... غروش استدانته
الراهن من المرتهن بعد عقدي الرهن والوكالة المقبولين شرعاً من
المرتهن الذي تسلم المرهون فادانه هذا المبلغ نقداً ذهباً وفضة

مؤجلاً لمرور ٠٠٠ من تاريخه فقبضه منه الراهن قبضة واحدة
 في مجلس عقد الادانة المسبوق بعقد الرهن وتمهد له بالفائدة
 القانونية بعد الاستحقاق حتى وقت الايفاء فائدة ملحقة بالمرهون
 كاصل الدين رهناً وارتهاناً وتوكيلاً وتوكلاً وادانةً واستدانةً
 صحيحات شرعيات بايجاب وقبول وتسليم وتسلم خاليات من كل
 شرط مفسد ثم بعد تمام ما ذكر أعار المرتهن الرهن للراهن وله
 استرداده اي وقت شاء ليحبسه بحكم الرهن إلى حين استيفاء دينه
 تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء

وللدائن ان يأخذ بدلاً من صك الرهن صك بيع وفاء وهذه صورته :

﴿ صك بيع وفاء ﴾

عد ٣٠

بتاريخه قد باع (م) بن (ل) بن (ح) من قرية ٠٠٠ ما هو
 ملكه من (ك) بن (ن) بن (س) من محله فاشترى منه قطعة
 ارض كائنة في خراج ٠٠٠ في محلة ٠٠٠ نومرو مساحتها ٠٠٠
 قيراط ٠٠ درهم ٠٠ حبة ٠٠ مشتملة على اغراس ٠٠٠ يحدها قبلة
 ٠٠٠ وشرقاً ٠٠٠ وشمالاً ٠٠٠ وغرباً ٠٠٠ بجميع حقوق هذا المبيع
 وطرقه وطرائقه وكلما يتعلق به شرعاً بشمن قدره ٠٠٠ قرشاً
 قبضه البائع من يد المشتري قبضة واحدة حال العقد بيعاً وفائياً
 صحيحاً شرعياً بايجاب وقبول وتسليم وتسلم تحريراً في ٠٠٠
 سنة ٠٠٠ كاتبه

(تنبيه) اذا ذكر في الصك أجل لاعادة الثمن بان يُقال « اذا مرَّ التاريخ الفلاني ولم يُعد الثمن فالبيع بات » فلا اعتبار لهذا الشرط بل البيع وفائي على حاله ولو مرَّ الاجل وقد يعجز المديون عن ايفاء الدين فيضطر لبيع عقاره من دائنه أو غيره -
فاليك صورة صك بيع بات :

﴿ صورة صك بيع بات ﴾

عد ٣١

بتاريخه قد باع (ح) بن (ط) بن (ج) من قرية ... ما هو ملكه وتحت مطلق تصرفه من (ن) بن (ك) بن (د) من قسبة ... فاشترى منه بماله لنفسه قطعة ارض كائنة في خراج قرية ... في محلة ... مشتملة على بيت قائم البناء مسقوف بالاجذاع والاشخاب وعلى اغراس توت ونور ومساحتها ... حبة .. قيراط .. درهم .. يحدها قبلة ملك (ت) بن (ث) بن (خ) (١) وشرقاً ملك البائع والفاصل ... (٢) وشمالاً الملك المتروك عن (س) (٣) وغرباً ملك (ص) وتماه ملك (ف) و (ق) و (ك) (٤) بجميع

(ملاحظات) لتعريف العقار لازمة في كل صك وحجز ودعوى

- (١) تذكر اسماء صاحب الحد وابيه وجدّه
- (٢) اذا كان البائع صاحب الحد فلا بدّ من ذكر الفاصل
- (٣) لا يقال ملك ورثة فلان ما لم تعدد اسمائهم
- (٤) لا يقال ملك فلان وشركائه ما لم تذكر اسمائهم

حقوق هذا المبيع وطرقه وطرائقه ومشتلاته ومضافاته وكلما يتعلق
به شرعاً مما هو له وفيه ومنه بثمن قدره... قرشاً قبضه البائع من
يد المشتري حال العقد بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين باتين
لازمين خاليين من الغبن والغرر صادرين بايجاب وقبول وتسليم
وتسلم تحريراً في... سنة... كاتبه

شهود الحال والتعريف

(١) وانا (ح) بن (ج) اكفل خلو البيع من التواطؤ والاحتيال
وكل عطل وضرر يلحق بالغير من جراء هذا البيع كاتبه
وقد كتبت إذ كنت محامياً هذه الابيات على ظاهر صك
أحييت اثباتها هنا تفكهماً للقراء وهي :

نحن اشترينا جملة اراضيا * بمانا لنفسنا تراضيا
قد ذكرت في هذه الوثيقة * صكاً كتبناه على وثيقة
قد سطرت ونصت في الرقعة * بثمن قد اقتضينا دفعة
اربعة من الالوف ومنه * ففئة قد قبضته لفئة
اربعة وعشرة تراد * من القروش ككاهما تعداد
سليم جبريل الهراوي بعنا * تولية وقد شراها منا
بالثمن المعين المذكور * وقد جرى ما للشري ضروري
نعني به التسليم والتسليماً * قبول ايجاب كما تقدماً

(١) ان هذه الكفالة تقدم في لبنان خاصة وتكتب اما ذيلًا على صك

البيع أو على ورقة على حدة تربط بالصك

بيع بتات نافذ ولازم * ومبرم إذ يرتضيه الحاكم
 كفيل الاحتيال ملحم الخلف * كذا التواطو ليس عن بيع خلف
 وملحم قد ناب عن شار كذا * نيابة ليقبل الشراء ذا
 وليس في ذا البيع غبن أو غرر * وليس من تسجيله أدنى ضرر
 والكل بسكنتي أصل وسكن * وليس في ذا الصك شي لم يبين
 (التاريخ) الكفيل وقابل الشراء كاتبه كاتبه

ملحم خلف خطار ايلياً اسعد موسى

الحدتي الهراوي

وقد يخشى المشتري أخذ المبيع بالشفعة فاليك صورة صك وفيه إحدى

الحيل لمنع الشفعة

﴿ صورة صك بيع وفيه حيلة لمنع الشفعة ﴾

عد ٢٢

بتاريخه قد باع (ت) بن (و) بن (ف) من (ج) بن (ل)
 بن (ح) فاشترى منه قيراطاً واحداً شائعاً من اصل اربعة وعشرين
 قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج قريتهما... في محلة...
 نومرو ومساحتها... حبة... قيراط... درهم... محتوية على اغراس
 ... يحدها قبلة... شرقاً... غرباً... شمالاً... بطن
 قدره... قبضه البائع من يد الشاري قبضة واحدة حال العقد
 بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين بائين لازمين بايجاب وقبول وتسليم
 وتسلم وبعد تمام هذا العقد وانبرامه باع (ت) المذكور من (ج)

المحرر الثلاثة والعشرين قيراطاً تنمة الاربعة والعشرين قيراطاً في
القطعة المذكورة فاشتراها منه بمقدانٍ بجميع حقوقها وطرقها
وطرائقها ومرافقتها ومشتقاتها وكلما يتعلق بها مما هو لها وفيها ومنها
بشمن قدره ... قبضه البائع من يد المشتري حال العقد بيعاً وشراءً
صحيحين شرعيين بائين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم وقد
أبرأ كل منهما الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بما ذكر ومن
الغبين والغرر تحريراً في ... سنة ... الامضاء

(ت) بن (و) بن (ق)

المقيم في قرية ...

(تنبيه) ينبغي ان يضاف ثمن القيراط الواحد فلا يبقى للشفيع رغبة به مع
غلاء ثمنه فيعدل عن شفيعته

﴿ معاملات دائرة الاجراء ﴾

وقد يضطر الدائن لتحويل دينه بواسطة دائرة الاجراء فاذا كان الدين
مربوطاً بصك رهن يقدمه اليها فتنفذه والأفلا بد من تقديم اعلام حكم (١)
مع سند تبليغه واليك صورة استدعاء بطلب التنفيذ (مادة ٢٢ اجراء)

(١) ان اعلامات المحاكم الاجنبية غير حاترة القوة القانونية فلا تصاح
للتنفيذ بمعرفة دوائر الاجراء العثمانية . واليك قرار من محكمة التمييز يعزز
هذا الرأي

﴿ صورة الاستدعاء بطلب اجراء الاعلام ﴾

عد ٣٣

لجانب الرئاسة الاولى لمحكمة بداية البهية

فضيلتو افندم حضرتمري

المعرض بيدي اعلام حكم صادر من محكمة تجارة ٠٠٠ رقم
 ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عدد ٠٠٠ محكوم لي به بمبلغ ٠٠٠ غرش على الصائغ
 (ف) المقيم في قصبه ٠٠٠ وقد تبلغه بتاريخ ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بموجب سند
 وحتى الان يماطل في الايفاء لذلك ارفع لديكم مع استدعائي هذا

﴿ عد ١٨٧ ﴾

لدى المذكرة تبين من مآل الاعلام المذكور ان الاعلام المعطى من محكمة حكومة
 البرازيل بضياع السند المستند اليه الادعاء لم يكن مداراً للشبوت ولانه كان
 لازماً اثبات كيفية الضياع بصورة أخرى فاعتبار الاعلام المذكور لدى المحكمة
 دليلاً وامارة على ضياع السند وفصل المدعى باستماع الشهود الشخصية
 هو بغير محله ومعايير الاصول والقانون وعليه أعطي القرار باتفاسق الراء في
 تاريخ ١٢ نيسان سنة ٣٢١ بنقض الاعلام المذكور بالاستناد للمادة ٢٣٢ من
 قانون اصول المحاكمات الحقوقية وابعادة الكيفية الى المحكمة المذكورة لتراها
 تكررًا وتربطها باعلام توفيقًا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من
 القانون المذكور والمصاريف التمييزية البالغة ٤١٥ قرشًا ونصف المينة مفرداتها
 أدناه المستوفاة اولاً وآخرًا من مستدعي التمييز تعود على الطرف الذي يظهر
 غير محق. في ١٢ نيسان سنة ٣٢١ و١١ ربيع الاول سنة ٣٢٣

الاعلام وسند التبليغ المذكورين ملتصقا بتحصيل المبلغ المحرر وتسليمه
لي والامر لفضيلتكم افندم في ... سنة ... بنده

ح بن ك الجوهري

المقيم في مدينة ... في

شارع ... نومرو ...

يقدم الاستدعاء في لبنان الى القائم الذي هو مأمور الاجراء وحينئذ
يذكر في العنوان (لجانب قائماتية قضاء ...) وفي الختام تذكر (والامر
لوليه افندم)

﴿ صورة استدعاء بطلب اجراء صك رهن ﴾

عد ٣٤

لجانب دائرة اجراء محكمة قضاء ... البهية

عزتلو افندم

يعرض (خ) بن (ط) الحداد المقيم في قرية ... ان (ع)
بن (ل) بن (ن) الاصناف المقيم في قرية ... مديون لي بمبلغ ...
بموجب صك مسجل في محكمة قضاء ... بتاريخ ... عدد ...
رهن بموجبه عندي لقاء هذا الدين عقارات وبما انه ابي الايفاء وقد
استحق الدين فارفع مع هذا الاستدعاء الصك المذكور ملتصقا ببيع
الرهون وتحصيل ديني وتسليمه ليدي والامر لوليه افندم في ...
سنة ... بنده

الامضا

وبعد ما يقدم الدائن الاعلام وسند التبليغ تسلمه دائرة الاجراء سنداً
هذه صورته :

عد ٣٥

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ سند تسلم دائرة الاجراء اعلاماً وسند تبليغه ﴾
اسم المحكوم له ومحل اقامته
اسم المحكوم عليه ومحل اقامته

مصدره

تاريخه

عدده

ماله

الاعلام

تاريخ سند تبليغه

بتاريخه تسلمت هذه الدائرة الاعلام وسند التبليغ المينين
اعلاه وعليه أعطي المحكوم له هذا العلمخبر اشعاراً بالاستلام تحريراً
في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة

والدائن استرداد الاعلام وسند التبليغ عند ختام معاملات الاجراء واذا
استردده قبل مباشرة اجرائه فلا يستوفى عنه شيء من الرسوم
وبعد ذلك يُقيد الاعلام وسند التبليغ في الدفتر الخاص في دائرة

الاجراء التي عليها بموجب المادة الـ ٢٢ من قانون الاجراء اتخاذ جريدة ضبط
بالمعاملات هذه صورتها :

عدد ٣٦	صورة ورقة ضبط الاجراء			
نومرو متسلسلة	نومرو الاعلام			
...	((جريدة ضبط دائرة اجراء محكمة ...))			
اسم المحكوم له	اسم المحكوم عليه	حكمه	الاعلام	تاريخ تبليغه
خ افندي ح	س افندي ن	... غروش	المحكمة مصدرته	في ... سنة ...
تاجر مقيم في ...	تاجر مقيم في ...	وجاهي	محكمة تجارة	...
خلاصة حكم اعلام محكمة ...	رقم ... سنة ...	نومرو ...	وجوب تحصيل المبلغ المذكور أعلاه	افندي إلى (خ) افندي
وقدره ... مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (س)				
المعاملة الجارية لدى الدائرة				

وتد يقع ابهام في عبارات الاعلام فبموجب المادة الـ ١٢ من قانون
الاجراء يستوضح مأمور الاجراء من المحكمة المصدرة الاعلام حلاً للايهام
والاشكال فيرسل اليها بمذكرة هذه صورتها :

﴿ صورة مذكرة رئيس المحكمة ﴾

في استيضاح المحكمة المصدرة الاعلام عن مضمونه

عد ٣٧

لجان رئاسة محكمة بداية البهية

فضيلتو افندم

بتاريخ وعدد أصدرت محكمتكم الموقرة اعلاماً يتضمن
الحكم ل (ح) صنغته (كذا) مقيم في (كذا) على ورثة المتوفي (ن)
وهم زوجته (ح) وشقيقه (ي) وابنته (ل) المقيمين في قرية (كذا)
بمبلغ (كذا غروش) يودونه من تركة مورثهم التي في ايديهم وقد حضر
أحدهم (ي) زاعماً انه يصيب حصته من الدين المحكوم به بمبلغ
(كذا غروش) فقط وحيث لم يكن بالاعلام المذكور صراحة عن
مقدار ما يصيب كلاً من المحكوم عليهم قدمت هذه التذكرة
لديكم استيضاحاً عن هذا الامر والامر والارادة لفضيلتكم افندم
في (كذا) سنة (كذا) رئيس أول محكمة بداية

.....

الختم

﴿ صورة أخرى ﴾

عد ٣٨

جانب رئاسة محكمة الموقرة

عزتو افندم

قدم لدائرة الاجراء هذه التاجر (ح) بن (ط) المقيم في قرية ...
 اعلام حكم صادراً من محكماتكم الموقرة بتاريخ ... سنة ...
 وعدد ... والتمس بموجبه تحصيل مبلغ ... من (د) و (ع)
 كفيلى (ر) من قرية ... ولما لم يصرح في الاعلام عما إذا كان
 كل من الكفيلين مواخذاً بالدين المحكوم به ولا عن مقدار ما
 أصاب كلاً منهما فاقضى تقديم هذه التذكرة استيضاحاً لذلك
 والامر لوليهِ افندم في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة
 قضاء ...

ثم ترسل للمديون دائرة الاجراء بموجب المادة الـ ٢٣ من قانون الاجراء

ورقة اخطار اول هذه صورتة :

عد ٣٩

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ اخطار أول ﴾

إلى فلان افندي التاجر المقيم في ... في محلة ...
 عليكم بظرف ثمانية ايام ان تؤدوا ... غروش مع الفائدة

والمصاريف القانونية مطلوب الخواجا (س) المقيم في شارع
 نومرو في مدينة بموجب اعلام محكمة رقم
 نومرو الذي تبلغتموه في سنة حسب الاصول
 واذا كان لكم ما يُقال فينوه خطأ في خلال اربع وعشرين ساعة
 وعند انقضاء المدة المذكورة إذا لم يقض الدين ولم تبدوا شيئاً
 فيبادر لاجراء المعاملة الاجرائية قانوناً بناء على استدعاء الدائن لذلك
 اقتضى تسير هذا الاخطار الاول إليكم من دائرة اجراء محكمة
 ... تحريراً في ... سنة ... امضاء وختم

فيلتزم له مباشر دائرة الاجراء
 فيكتب المديون هذا الذيل :

عد ٤٠

في نهار الساعة والدقيقة تسلمت الاخطار
 الاول الصادر من دائرة اجراء محكمة بتاريخ سنة
 بلزوم ايفاء المبلغ المطلوب إلى فلان المقيم في في مدة
 ثمانية ايام والافتجى بمقتي المعاملة النظامية في ... سنة ...
 امضاء وختم

﴿ شرح المباشر ﴾

عد ٤١

انا فلان مباشر دائرة اجراء محكمة حضرت إلى قرية
 وفي الساعة والدقيقة من نهار تسلمت هذا

الاحظار إلى (ق) فامضى وختم على عبارة التبليغ الموقعة أعلاه في

... سنة ... امضاء المباشر وختمه

وقد يجادل المدينون الفرار أو يلاحظ منه ذلك فتؤخذ عليه كفالة هذه

صورتها :

﴿ كفالة ﴾

عد ٤٢

بما انه محكوم باعلام محكمة بداية ... المؤرخ في ... سنة ...

نومرو ... الى (س) المقيم في قرية ... بمبلغ ... على (ح) المقيم

في قرية ... فانا الواضع اسمي ادناه قد كفلت لجانب دائرة اجراء

محكمة ... (ح) المذكور على ان يحضر جميع المعاملات الاجرائية

اللازمة للدائرة الموما اليها لاجل تحصيل الدين المذكور واذا فر

المدينون المحكوم عليه فاضمن للمحكوم له المبلغ المحكوم به المسطر مع

ملحقاته بالغة ما بلغت تحريراً في ... سنة ... امضاء الكفيل

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

واذا لم يقدم المدينون كفيلاً فتقرر دائرة الاجراء حسب المادة الـ ٢٨

من قانون الاجراء. وهذا شكل القرار الذي يتخذ في هذا الشأن :

عد ٤٣

استدعى (ف) صنعه ... المقيم في ... تحصيل مبلغ ...

من (ق) صنعه ... المقيم في قرية ... بموجب اعلام محكمة

بداية ... رقم ... سنة ... نومرو ... والتمس ربطه بكفالة لانه

تهيأ للفرار كما تبين من أخذه تذكرة مرور وبيعه جميع امواله وأمتعة
مخزنه ولدى استحضار المديون المذكور وتكليفه لتقديم كفيل بنفسه
يضمن دينه إذا فرأبى الإيفاء وامتنع عن تقديم كفيل أيضاً فبناء
عليه وبالإستناد للمادة الـ ٢٨ من قانون الاجراء تقرر حبس المديون
المذكور تحريراً في ... سنة ... رئيس أول محكمة بداية

.....

وقد يجهل محل اقامة المديون فيذاع اعلان هذه صورته :

عد ٤٤

استدعى (س) بن (ك) صنعته ... اجراء حكم الاعلام
الصادر من محكمة بداية ... المؤرخ في ... سنة ... عدد ...
بتحصيل مبلغ ... غروش مع الفائدة القانونية والمصاريف مطلوبة
من ذمة (د) بن (هـ) المقيم في ... ولما كان يجهل محل اقامة
المحكوم عليه أعلنت الكيفية من دائرة اجراء ... لاستتبات وجوده
بظرف واحد وتسعين يوماً وفقاً لما جاء في المادة الـ ٢٩ من قانون
الاجراء واذا لم يثبت وجوده ضمن المدة المذكورة يباشر اجراء
الاعلام المذكور تحريراً في ... سنة ... رئيس اول محكمة بداية

.....

واذا لم يكن للمديون املاك واشياء لتحجز وثبت اقتداره على الإيفاء
وعائد يُحبس. وهذه صورة قرار بحبس المديون المعاند يرسلها مأمور الاجراء
الى مدير الحبس

عد ٤٥

استدعى (م) بن (خ) المحامي المقيم في قسبة ... تحصيل مبلغ ... غروش من ذمة الخواجا (س) بن (خ) بن (ع) صنعته ... المقيم في ... في شارع ... في دكان نومرو ... انفاذاً لحكم محكمة بداية ... رقم ... سنة ... عدد ... فأحضر المحكوم عليه إلى دائرة الاجراء هذه وتبين انه لم يوجد عنده اشياء قابلة للحجز ولكن اتضح من العلم وخبر الموقع من شيخ الحرفة (الكار) ومعتبريها ومن التحقيق الواقع ان المديون المذكور ذو ثروة مقتدر على ايفاء المبلغ المذكور دفعة واحدة فلم يكن والحالة هذه امتناعه عن ايفاء الدين عن عجز منه بل عن عناد ومماطلة فبناء على المادة الـ ٣٢ من قانون الاجراء قد تقرر حبس هذا المديون الخواجا (س) تحريماً في ... سنة ... رئيس اول محكمة بداية

.....

واذا وجد للمديون اشياء واموال في يد شخص آخر تجز ويبلغ قرار الحجز الى هذا الشخص الثالث كما يلي :

عد ٤٦

دائرة اجراء محكمة ...

عدد ...

إلى (ص) افندي صنعته ... المقيم في شارع ... في بيت نومرو ...

استدعى (خ) صنعه ... المقيم في ... حجز الاشياء ... و... و...
 و... الموجودة بيدكم خاصة مديونه (ح) افندي (ر) صنعه ...
 مقيم في قرية ... تأميناً لتحصيل ... غروش دينه من ذمة
 المديون المذكور بموجب اعلام حكم محكمة ... فعليكم تنظيم دفتر
 ببيان نوع وجنس ومقدار الاشياء المذكورة تقدمونه لدائرة الاجراء
 هذه في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ هذا الاخطار إليكم
 ومحظور عليكم تسليم هذه الاشياء إلى احد ما لم تؤذتوا من لدن
 هذه الدائرة تحريراً في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة
 بداية ...

وإذا اقتضى الحال المحافظة على النقود والامتعة الموجودة بيد الشخص
 الثالث في محل خاص فتعين دائرة الاجراء مأموراً وكاتباً لهذه الغاية وتسليمها
 امراً خطياً بموجب المادة الـ ٤٦ من قانون الاجراء على هذا النمط :

عد ٤٧

استدعى (ي) افندي (ت) المحامي المقيم في قسبة ...
 المحافظة على الاموال والاشياء المؤمن عليها (ط) افندي (هـ)
 صنعه ... المقيم في ... والمحجوزة تحت يده تأميناً لتحصيل مبلغ
 ... قروش للمستدعي بذمة (ق) افندي (ح) المقيم في قرية ...
 الدين الثابت بموجب اعلام محكمة ... عدد ... رقم ...
 ولموافقة هذا الطلب للقانون عينت دائرة الاجراء هذه أحد معاونيها

(م) افندي والكاتب (ف) افندي لتحرير جنس ونوع وقيمة
 الاموال (١) المذكورة واخذها وحفظها فليهما ان يذهبا الى محل
 اقامة الافندي الموما اليه لاجراء واتمام مأموريتها هذه وقد تسلمنا
 هذه الورقة الرسمية اشعاراً بما موريتها في . . . سنة . . .
 رئيس اول محكمة بداية

فيذهب المأمور والكاتب لاجراء مأموريتها فينظمان هناك دقراً مبيناً
 فيه عدد وقيمة ونوع ووزن النقود والامتعة الأخوذة ويجرران بما أجريا
 بياناً يضيانه مع الشخص الثالث ثم يعطيانه علماً وخبراً بالأخوذ (مادة ٤٦
 قانون الاجراء)

﴿ البيان ﴾

عد ٤٨

تلقينا امرأ خطياً من رئاسة محكمة . . . مؤرخاً في . . . سنة
 . . . بوجوب نقل وحفظ الاشياء الموجودة امانة عند (ط) افندي
 (د) صنعته . . . مقيم في . . . المحجوزة على (ق) بن (ح) صنعته
 . . . مقيم في . . . تأميناً لاستيفاء دين محكوم به باعلام من محكمة
 . . . الى (ي) افندي (ش) صنعته . . . مقيم في . . . فتوجهنا الى
 بيت (ط) المذكور الكائن في محلة . . . فارانا صندوق (ق) المديون
 المذكور المحفوظ امانة عند (ط) ففتح بحضرتي واعدت محتوياته

(١) لك ان تذكر العدد والوزن في حين الحاجة

ورقت بالدفتري المقدم ثم قفل عليها وسلمت امانةً إلى (ش) افندي
 صنعته . . . مقيم في . . . باجرة شهرية مقدارها . . . غروش وقد
 اعطي لـ (ط) افندي وصل بها وقدم هذا البيان لجانب دائرة اجراء
 . . . في . . . سنة . . . لشخص ثالث كاتب مأمور
 معاون مأمور
 اجراء . . .

﴿ صورة العلم والخبر المعطى للشخص الثالث ﴾

عد ٤٩

ان الاشياء المسرودة اعلاه الموجودة ضمن صندوق امانة عند
 (ط) افندي صنعته . . . مقيم في قرية . . . المحجوزة لاستيفاء
 دين (ي) افندي (ش) صنعته . . . مقيم في . . . من ذمة (ف)
 بن (ح) صنعته . . . مقيم في قرية . . . قد أخذت من المحجوز
 تحت يده (ط) افندي الموما اليه بمقتضى امر دائرة اجراء . . . تحريراً
 في . . . سنة . . . مأمور
 كاتب معاون مأمور

اجراء
 وعندما يتلقى معاون مأمور الاجراء الامر الرسمي باجراء الحجز يذهب
 هو والكاتب الى المحل الموجودة فيه الاشياء التي بيد المدين ويأخذان معها
 شاهدين معتبرين من الجيران ويجريان العامة حساباً في استلام الاشياء

المحجوزة من عند الشخص الثالث ثم ينظمان ورقة ضبط توقع من الشاهدين
والحاضرين وهذه صورتها :

عد ٥٠

تلقينا من لدن رئاسة محكمة ... امرًا خطيًا مؤرخًا في ...
سنة ... بوجوب ذهابنا الى بيت نومرو ... بمحلة ... بمدينة
... مقام المديون (غ) صنعته ... لاجل حجز الاموال والاشياء
الموجودة فيه لاستحصال مبلغ ... غرش الدين الثابت باعلام
محكمة ... الى (ي) افندي (ت) صنعته ... المقيم في ...
فاستصبحنا (ب) امام المحلة المذكورة و(ج) و(د) مختاريتها
و(هـ) و(ر) من معتبريتها ومن جيران المديون فدخلنا البيت
فافرزنا الاشياء غير اللازمة والاسهل للبيع الموجودة فيه لتأمين
ايضا المبلغ المحكوم به ورقت بالدفترا المقدم طياً وفيه عدد وقيمة
ونوع وجنس ووزن الاشياء المذكورة التي وضعت في صندوق
أقل وختم بالشمع الاحمر وأعطي للمديون (غ) افندي علم وخبر
بالمأخوذ الذي استؤمن عليه (ج) افندي مختار المحلة الموثوق
بامانته فتسلمها هكذا تحريراً في ... سنة ...

المديون	مختار	مختار	امام	كاتب	مأمور
	ثاني	اول	محلة	معاون مأمور	
				اجراء محكمة	

....

اما إذا أتي المديون على معاون مأمور الاجراء الدخول الى بيته فينته
المعاون مأمور ضابطة المحلة للاحتياط على عدم اخراج شي من البيت المذكور
ثم يرفع إلى رئاسة المحكمة تقريراً يبين فيه كيفية الامتناع هذه صورته :

عد ٥١

تلقيت امرم المسطر بورقة رسمية مؤرخة في ... سنة ...
بلزوم توجهي الى بيت نومرو (كذا) بمحلة (كذا) بمدينة (كذا) محل
اقامة المديون (غ) صنعة ... لحجز امواله وأمتعته لتأمين استحصال
مبلغ ... غروش محكوم به بموجب اعلام محكمة ... نومرو ...
رقم ... ديناً لـ (ي) افندي (ق) صنعة ... مقيم في (كذا) فذهبت
إلى البيت المذكور ومعي الافندية (ز) الكاتب و (ح) المباشر
وبحضور (ب) امام المحلة المذكورة و (ج) و (د) مختاريتها اعلنا
(غ) المذكور بوجوب دخولنا إلى البيت لاجراء مأموريتنا فأبى علينا
ذلك قطعياً فاخطرناه تكررأ وبيئنا له لزوم رعاية الاحكام القانونية
فلم يصغ للتسبيه بل أصر على الامتناع عن تمكيننا من اجراء ما نحن
مأمورون به ولم يبد سبباً قانونياً لهذا العناد ونظراً لضرورة الحال
افدت (ك) افندي مأمور ضابطة المحلة بالواقع وحرضته على
اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اخراج وتهريب شي من البيت المذكور
وعدنا تقدم هذا التقرير بياناً بالواقع تحريراً في ... سنة (كذا)

مأمور

وعندما يعود الأمر غير مجرٍ مأموريته لتعرد المديون ويعرض الواقع
لرئاسة المحكمة بموجب التقرير المار فيوز الرئيس الى دائرة البوليس بموجب
دخول البيت جبراً لاجراء واتمام معاملة الحجز. وهذه صورة التذكرة التي
التي تحررت في هذا الشأن :

عد ٥٢

استدعى (ي) افندي (ت) صنعه ... مقيم في ... تحصيل
مبلغ ... غروش من (ح) بن (ط) صنعه ... مقيم في محلة
... في مدينة ... محكوماً به بموجب اعلام ولاجل استيفائه قد
تقرر حجز وبيع مقدار كافٍ مما جاز بيعة من اموال واشياء
المديون الموجودة في البيت محل اقامته فمين مأموران أفذا لايفاء
المعاملة القانونية فاستصحب امام ومختاري المحلة الى بيت المديون
وأبلغاه كيفية مأموريتها وأخطراه للامثال فأبى عليها ذلك وتعد
عن تمكينها من اجراء معاملة الحجز وعن الدخول إلى بيته كما
استفيد من تقرير المأمور الموما اليه ولما كان من المقتضى اجراء
معاملة الحجز جبراً تحررت هذه التذكرة لاجراء المعاونة اللازمة
من لدن الضابطة للدخول عند التعرد الى البيت جبراً واجراء
معاملة الحجز واتمامها توفيقاً للمادة العشرين من قانون الاجراء تحريراً
في ... سنة ... رئيس اول محكمة

بداية ...

﴿ اخطار ثانٍ من دائرة اجراء محكمة ... ﴾

عد ٥٣

تاريخه ٢٨٥٧	عدد ٥٥٥٥ ٥٥٥٥	مصدر الاعلام	نومرو الورقة ٢٤٤٥٠٤	نومرو دائرة الاجراء
محكمة المحكمة العليا				
<p>اسم المحكوم له وصنفته ومحل اقامته يكنيا اطميا</p> <p>اسم المحكوم عليه وصنفته ومحل اقامته وتابعيته الاسناد</p> <p>جنس ومقدار المحكوم به</p> <p>جنس ومقدار الاشياء والاملاك المحجوزة ومحل وجودها</p> <p style="text-align: center;">ملاحظات الطرف ناجحة في القانون</p>				

تبأتم الاخطار الاول بلزوم ايفاء الدين بموجب الاعلام المين تاريخه وعدده اعلاه في مدة ... يوماً فمرت ولم تقوه ولا ابد يتم عذراً مقبولاً وقد أبرز الدائن اعلام الحكم توفيقاً للمادة ٤٠ من قانون الاجراء فحجز بقرار رئيس المحكمة الاشياء المبينة اعلاه وبموجب المادة ٥٢ من قانون الاجراء تنبهكم هذه الدائرة لتعرضوا لها اشياءكم واموالكم الايسر عليكم بيها حتى إذا مرّ مثل المدة

المذكورة ولم تجروا ما ذكر ولم تقوا الدين ولا ابدتيم خطأ ما يستحق
القبول قانوناً تباع الاشياء المحجوزة لاستيفاء الدين من اثمانها وقد
أرسل اليكم هذا الاخطار الثاني بموجب المادة الـ ٥١ من القانون
المذكور تحريراً في (كذا) سنة (كذا) رئيس اول لمحكمة

بداية ...

وقبل مباشرة البيع تنفذ دائرة الاجراء مأموراً إلى الاموال غير المنقولة
يضع اليد عليها فينظم ضبطاً نسختين بكيفية وضع اليد يصرح فيه خلاصة
مال اعلام الحكم ومصدره وتاريخه واسم وشهرة المدعي ومحل اقامته وكيفية
حامورية الأمور واجرائها ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعني ان
كانت الاموال غير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً وبيتاً ودكاناً وقاراً مثل
هذا يذكر اسم البلد والقصة والقضاء والمحلة والزقاق الكائنة به ونومرو بابها
ونوع وجنس العقار الذي باطرافها . وان كانت اراضي يدون اسم القضاء
والقرية والمحل الواقعة فيه ومقدار دوناتها تخميناً وان كان فيها ابنية
واشجار تسرد باعدادها وانواعها (مادة الـ ٧٠ قانون بيع الاموال غير المنقولة
لوفاء الدين)

عد ٥٤

واليك صورة الامر الذي تصدره دائرة الاجراء في هذا الشأن
يمكن لك طبعه فيما فراغه عند الاستعمال :

﴿ قرار نزع يد من دائرة اجراء قضاء (كذا) ﴾

اسم الدائن وصنفته ومحل اقامته

اسم المديون وصنفته ومحل اقامته وتابعيته

اعلام الحكم صادر من محكمة ... بعدد ... رقم ... سنة ...
 المبلغ المحكوم به
 تبليغ المديون المرقوم التبليغات القانونية بوجوب ايفاء الدين ولم
 يفه فتوفيقاً للمادة السابعة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لايفاء
 الدين قد تقرر نزع يده عن املاكه المحجوزة بتاريخ (كذا) المينة
 ادناه وتسليمها إلى (ح) افندي (ر) ليضع اليد عليها ويضبط
 حاصلاتها بدفتر مخصوص حتى اتمام المعاملات التنفيذية ولذلك
 فملى (ط) افندي (ي) ان يتوجه الى محل العقار مستصحباً شيخ
 ومختاري القرية أو اثنين او ثلاثة من وجوهها وبحضورهم ينزع
 يد المديون المذكور عنها ويسلمها إلى (ف) وينظم بذلك ورقة
 ضبط حسب الاصول ممضاة ومختومة منه ومن يحضر يقدمها إلى
 هذه الدائرة تحريراً في سنة

بيان العقارات (كذا) :

واليك صورة الضبط الذي ينظمه الأمور في شأن نزع اليد :

عد ٥٥

استدعى (ي) افندي (ن) صنعته (كذا) مقيم في (كذا)
 تحصيل مبلغ (كذا) بموجب اعلام من محكمة (كذا) مؤرخ في
 (كذا) عدد (كذا) من ذمة (ح) بن (ط) صنعته (كذا) مقيم
 في (كذا) فقررت دائرة اجراء محكمة (كذا) تأميناً لاستيفائه
 حجز وبيع عقار للمديون كائن في شارع (كذا) في محلة (كذا)

نومرو (كذا) وأمرنا بوضع اليد عليه فذهبنا اليه يصحبنا إمام
ومختار تلك المحلة وثلاثة من وجهاها فاذا به قطعة ارض تحتوي
بيتاً قائم البناء بلوازمه مسقوفاً بالاجذاع والاششاب مؤلفاً من
(كذا) غرفة ودار ومطبخ مبلط بالرخام وضمنه انبوبة ماء ويجواره
(كذا) ذراع ارض فيها (كذا) شجرة ليمون يحده هذه القطعة
بشمالاتها قبله (كذا) شمالاً (كذا) شرقاً (كذا) غرباً (كذا)
فوضعت اليد عليها ونظمت ورقة الضبط هذه وختمت ممن حضر
في (كذا) سنة (كذا)

من الاهالي من الاهالي مختار مختار إمام كاتب مأمور
(ق) (ر) (ش) ثانٍ اول (ذ) (ض) (ظ)
(ت) (ث)

بعد وضع اليد على الحجرز بموجب ورقة الضبط السابقة تعان كيفية
المزايدة . هناك صورة الاعلان الاول في هذا الشأن :

عد ٥٦

استدعى (خ) بن (ب) صنعته (كذا) مقيم في قرية (كذا)
تحصيل مبلغ (كذا غروش) بموجب اعلام حكم من ذمة (ف) بن
(ك) صنعته (كذا) المقيم في (كذا) وعليه سيباشر بعد خمسة
عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان ببيع الاملاك المحجوزة البالغة
اجازتها السنوية (كذا غروش) والمقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين
المذكور وهي قطعة ارض كائنة في قرية (كذا) في محلة (كذا)

مشملة على اغراس (كذا) محدودة قبلة (كذا) وشرقاً (كذا)
 وشمالاً (كذا) وغرباً (كذا) والنصف اثنا عشر قيراطاً من اصل
 اربعة وعشرين قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج (كذا) في
 محلة (كذا) تشتمل على دكان قائم البناء بلوازمه يجدها قبلة (كذا)
 الخ فاعلنت ذلك دائرة اجراء محكمة (كذا) تحريراً في (كذا)
 سنة (كذا) مأمور اجراء محكمة

بداية ...

(تنبيه) يعتبر ابتداء مدة الاعلانات من تاريخ عدد الجريدة المنشورة فيه

وهذه صورة أخرى يمكن طبعا فيملاً فراغها عند اللزوم

عد ٥٧

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضا ... ﴾

لمدة ١٥ يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتة ومحل اقامته

اسم المديون وصنعتة ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة

الرسمية يباشر بيع الاملاك الآتي بيانها المحجوزة البالغة اجارتها

السنوية (كذا غروش) المقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين المذكور

وسنداً للمادة الثامنة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين

أذيع هذا الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضا (كذا) تحريراً

في (كذا) سنة (كذا) امضاء

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ومن هنا يرى انه يمكن الاستغناء عن اذاعة اعلان ثان بطرح الاملاك للمزاد لمدة ٦١ يوماً تبتدى بعد نهاية الخمسة عشر يوماً (مدة الاعلان السابق) كما هو جارٍ في بعض دوائر الاجراء . واليك صورتك اذا كان من رأيك اذاعته يمكن طبعه فيملاً فراغه عند اللزوم :

عد ٥٨

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ... ﴾

لمدة ٦١ يوماً تعتبر بدايتها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتة ومحل اقامته

اسم المديون وصنعتة ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

المبلغ المحكوم به

مطروح للمزاد العمومي لمدة واحد وستين يوماً من تاريخ نشر

هذا الاعلان بالجريدة الرسمية الاملاك الميئنة أدناه المحجوزة على

المديون المذكور والمقرر بيها ايفاء للدين المبين اعلاه فمن كان له

رغبة في شرائها فليبيدها خطاً ضمن المدة المذكورة بناء عليه وسنداً

للمادة الـ ٥٨ من نظام الاجراء تحرر هذا الاعلان من دائرة اجراء

محكمة قضاء ... تحريراً في ... سنة ... امضاء وختم

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ثم في نهاية مدة الواحد والستين يوماً بعد انقضاء مدة الاعلان السابق
الذي خمسة عشر يوماً أو بعد اذاعة الاعلان لواحد وستين يوماً يُذاع اعلان

آخر هذه صورته: لان كلمة الاعلان في اللغة هي ان يذاع لغيره ما في

الرجوع عد ١٢٥٩ (١٢٥٩) في سنة ١٣٥٩ هـ في المجلد الثاني من كتاب

الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضا . . .

استدعى (ي) افندي (ت) صنعته . . . تحصيل مبلغ . . .

غروش محكوم به باعلام من محكمة . . . عدد . . . رقم . . . من

ذمة (ح) بن (ط) صنعته . . . مقيم في . . . فطرحت للزيادة لمدة

واحد وستين يوماً قطعة الارض المحجوزة الكائنة في محلة . . . بخراج

(كذا) المشتملة على دار مؤلفة من (كذا) غرفة وعلى اغراس

(كذا) المحدودة قبلة (كذا) شرقاً (كذا) شمالاً (كذا) غرباً

(كذا) فسامها الدائن بمبلغ (كذا) فسحب القرار داهه (١) الموقت

على استدعائه وأذيع هذا الاعلان حتى إذا رغب احد في شرائها

واراد زيادة ايضاح فيراجع في خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ

نشر هذا الاعلان دائرة اجراء محكمة (كذا) هذه على انه لا

تقبل الزيادة أقل من خمسة بالمائة ضمماً مع دفع عربون وبعد انقضاء

المهلة يسحب القرار داهه الاخير على الطالب فلا يقبل بعده ضم ثم

تعطى له سندات التصرف تحريراً في (كذا) سنة (كذا)

مأمور دائرة اجراء

(١) ان داهه: لفظة فارسية معربها اعطي فعرب: قرار داهه: اعطي القرار

واليك صورة أخرى يمكن طبعها فيملاً فراغها وتستهمل

عد ٦٠

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاة... ﴾

لمدة واحد وثلاثين يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان

بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتة ومحل اقامته

اسم المديون وصنعتة ومحل اقامته

اعلام محكمة

المبلغ المحكوم به

طرحت هذه الدائرة لمدة واحد وستين يوماً الاملاك الميئنة

ادناه للبيع بالمزاد العمومي تنفيذاً لحكم الاعلام المذكور فكان الزائد

الاخير (ح) بن (ي) الذي دفع بها مبلغ

قرارها الموقت على استدعائه وبمقتضى المادة التاسعة من نظام بيع

الاملاك غير المنقولة لاجل الدين تكرر طرح الاملاك لمدة ٣١ يوماً

بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية حتى اذا

رغب احد في شرائها فليراجع في خلال المدة المذكورة دائرة اجراء

محكمة هذه على ان لا تقبل الزيادة اقل من خمسة

بالمئة ضمناً مع دفع عربون وفي نهاية هذه المدة مستقر قطعياً بيع

الاملاك من الزائد الاخير فلا تقبل بعده ضمناً ويعطى المشتري

سند التصرف تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ امضاء وختم
بيان الاملاك المطروحة للمزاد (كذا) :

وقد لا يتقدم للشراء غير الدائن يدفع مبلغاً لا يرغب الشراء بازيد منه
فلاجل معرفة المعاملة اللازم اجرائها لك مراجعة ما كتبت جريدة الارز في
عددتها ٩٤٣ رقم ٢٧ ك ١ سنة ٣٢١ نقلًا عن جريدة صباح التركية وهذا
نصه :

كتبت الرئاسة الاولى لمحكمة البداية في مركز ولاية ادرنه الى نظارة
العدلية الجليلة ان العقار الذي تطرحه دائرة الاجراء في المزايدة
لا يتيسر له طالب من الخارج بل يتقدم لشرائه الدائن فقط وفي
ختام المدة يسحب عليه القرار داه الموقت ويصر على اجراء الاحالة
القطعية مع ان بيع مثل هذه الاملاك من الدائن بأقل من قيمتها
الحقيقية مما يوجب ضرر المديون ولهذا ترددت في اجراء المقتضى
واستعلمت عما ينبني اجراؤه في هذا الشأن فاجاب انجمن العدلية
على ذلك ان ما يجب بيعه من الاملاك بمعرفة دائرة الاجراء قد
تبيئت كيفية بيعه وصورته في قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء
الدين ومقتضاه اجراء المزايدة في المدة والاوقات المعينة وعلان
الكيفية في الجرائد وما شاكل ذلك من المراسيم القانونية والمقصود
من ذلك استجلاب الرغبات والوقوف عليها . ولما كانت قيمة الملك
الحاضرة انما هي البديل الذي يتقرر عند المزايدة كان من مقتضى

القانون إذا انقضت مدة المزايدة ولم يتقدم من الخارج طالب
للاملاك التي يراد بيعها ان يبادر إلى اجراء الاحالة القطعية بالبدل
الذي تقرّر على الدائن واجراء المعاملات المتعاقبة بشأن ذلك . اهـ

﴿ وهذا اعلان محكمة تجارية ببيع منقول ﴾

عد ٦١

استدعى (ي) افندي (ت) التاجر المقيم في ... تحصيل
مبلغ ... قرش مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (ح) بن (ط)
قبطان السفينة ... الراسية في ميناء ... وقد حكمت محكمة
تجارة ... بموجب اعلامها عدد ... رقم ... ببيع المقدار الكافي
من الفحم الخاص به المحجوز فيها لايفاء المبلغ فاصدرت دائرة الاجراء
في محكمة تجارة ... هذا الاعلان بانه سيباع من الساعة ... إلى
الساعة ... نهار ... في ... سنة ... بحضوري فيها ما يكفي
من الفحم لسد الدين فعلي من يرغب الشراء أو زيادة ايضاح ان
يحضر إليها في الوقت المعين تحريراً في ... سنة ...

مأمور اجراء محكمة

تجارة ...

﴿ صورة ورقة ضبط سفينة ﴾

عد ٦٢

استدعى (س) افندي (ت) التاجر المقيم في قسبة ...

تحويل مبلغ . . . بموجب اعلان محكمة . . . المؤرخ في . . . سنة . . .
 . . . عدد . . . من ذمة (ح) بن (ط) صنعته . . . مقيم في . . .
 الذي اخطر بلزوم ايفاء الدين فلم يفه وقد أمرتني دائرة الاجراء في
 محكمة . . . بضبط وحجز سفينة المديون المذكور المسماة . . .
 محمولها . . . طناً الراسية في ميناء . . . فانطلقت في هذا النهار
 الواقع في . . . سنة . . . ومعني (ن) افندي المهندس والشاهدان
 (ط) و (ظ) صنعتها . . . فدخلنا السفينة معاً وبحضورهم جرى
 كشفها ومعاينتها بمعرفة المهندس الموما إليه وضبط ما ضبط كما
 هو مبين في التقرير المنظم في هذا الصدد والمقدم لفاً وأقيم (ج)
 آغا (مأموريته . . .) حارساً لتلك السفينة وقدمت ورقة الضبط
 هذه منظمة لدائرة اجراء . . . في . . . سنة . . .

شاهد شاهد مهندس مأمور

﴿ ورقة ضبط في كيفية بيع المنقولات ﴾

عد ٦٣

استدعى من دائرة اجراء محكمة . . . (ث) افندي (ي)
 صنعته . . . مقيم في . . . تحويل مبلغ . . . بموجب اعلان محكمة
 . . . الصادر رقم . . . عدد . . . من (ت) صنعته . . . مقيم في
 . . . فحجزت في بيته الكائن في محلة . . . في شارع . . . ونومرو
 . . . انواع الاثاث الآتية . . . فاعلنت في الجرائد منذ ثلاثة ايام

العزم على بيعها لسد الدين فأمرتنا ببيع المحجوز فذهبنا في الساعة
 ... من هذا النهار ... في ... سنة ... بالاشياء المحجوزة
 من البيت إلى سوق ... فاستأجرنا الدلال (ح) لبيع هذه الاشياء
 فبعناها بحضور المديون وكثيرين من ارباب الصناعة والتجارة فبلغ
 مجموع الثمن ... غروش كما هو مبين في القائمة المقدمة في طي
 هذا المحضر تحريراً في ... سنة ...

مديون دلال كاتب مأمور

صورة القائمة التي تربط بورقة ضبط

بيع الاشياء المنقولة

عد ٦٤

بارة	غروش	عدد	
٢٥	١٣٥	٥	كرسي خيزران
١٢١٠	١٢	١٢	كرسي حرير فوتيل
١٥٠	١	١	مرآة
١٠٢٦	١٠	١٠	خاتم مخجّر باللاس
٥٠٠	١	١	ساعة ذهب
٢٥	٣٠٢١		يكون

٢٥ ٣٠٢١ قهل يكون

﴿ مصارفات ﴾

١٥٠٢٥ اجرة دلال

٦ اجرة النقل

٢١ ٢٥

٢١ ٢٥

٣٠٠٠

يكون فقط ثلاثة آلاف قرش لا غير

المديون دلال كاتب مأمور

وفي لبنان يستوفى رسم محصول ايضاً بالثمة واحداً ونصف ولا محصول

لدين لم يحكم به كما يستفاد من أمر عمومي اذاعته متصرفية لبنان الجليلية

بتاريخ ٢٢ مايس سنة ٣٢٠ وهذا هو بحروفه الى عموم القائمين :

حيث تحقق لدينا حصول خلل في تحصيل رسم المحصول الذي

أجيز للقائمين تحصيله عندما يتوصلون لتسوية الدعاوى بين

الاهالي بصورة حبية قبل نشر احكام المحاكم فمن الان فصاعداً

محظور عليهم تحصيل أقل محصول قبل ان يحصلوا على اجازة منا

بناء عليه فكل مرة يقع مثل هذا الامر فعليكم ان تقدموا لنا

تقريراً مفصلاً مع كتابة لفظة (تحصيل) على الملف وكل رسم

محصول يصير تحصيله بدون اجازتنا يعتبر غير قانوني ويصير ارجاعه

وفضلاً عن ذلك تجرى المجازاة التي تترتب على مخالفة الامر . اهـ

(تنبيه) وما يجري على القائم بالاطبع هو جار على المديرين

وقد لا يعرف الدائن ضمن حاكمية اية محكمة المحل الذي يقطنه
مديونته فوضعنا هنا معجماً بلسان قري لبنان مرتبة على حروف الهجاء لسهولة
المراجعة فيه اسم القرية أو النصب والمديرية التابعة لها والقضاء الماحقة به
﴿ اختصارات هذا المعجم ﴾

تدخل عليه	اختصارات عمود الاقضية (١)
ا ا ناحية اهدن	ب قضاء البترون
(ب)	ج قضاء جزين
ب ناحية البترون	د مديرية دير القمر
با ناحية بسكنتا	ز قضاء زحلة
بش ناحية بشري	ش قضاء الشوف
(ت)	ك قضاء كسروان
ت ناحية تنورين	كو قضاء الكورة
(ج)	م قضاء المتن
جا ناحية جبل الزيجان	اختصارات البواقي
جب ناحية جبيل	o فيها مركز بوسطة
جج ناحية الجرد الجنوبي	oo فيها مركز بوسطة وتلغراف
جش ناحية الجرد الشمالي	.. ماحقة بمركز القضاء رأساً
جع ناحية جبيل العليا	(١)
جك ناحية جرد كسروان	ات ناحية اقليم التفاح
جل ناحية جرد جبيل	اخ ناحية اقليم الخروب
جو ناحية جونبة	ال في آخر الاسم تدل على ان ال

(١) في كل من الاقضية المذكورة محكمة بداية وقائمقام وفي مديرية دير

القمر محكمة ومدير

غش ناحية الغرب الشمالي

غل ناحية الغرب الاعلى

(ف)

ف ناحية الفتوح

(ق)

ق قصبة

قا ناحية القاطع

قن ناحية قنات

قو ناحية القويطع

(ك)

كش ناحية الكورة الشمالية

كي ناحية الكورة الوسطى

(م)

ما ناحية المتن الاعلى

مط ناحية المنيطرة

من ناحية المناصف

(ن)

ن ناحية

(هـ)

هـ ناحية الهرمل

(ح)

ح ناحية حصرون

(ز)

زا ناحية الزاوية

زو ناحية الزوق

(س)

س ناحية الساحل

(ش)

شح ناحية الشحار

شن ناحية الشوفين

شو ناحية الشويخ

(ض)

ض قضاء

(ع)

ع ناحية العرقوب الاعلى

عج ناحية العرقوب الجنوبي

عش ناحية العرقوب الشمالي

(غ)

غ ناحية فرسطا

فا ناحية الغرب الاقصى



مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
					ا
					ابو ميزان
					اجيم
					اجد عيرين
					ادمه
					اده
					اده
					ارده
					ارصون
					ارتبا
					ارتبا
					اسطبل
					اسكندرون
					اسيا
					اصنون
					اغبه
					الحميد
					القا
					اقلير التمام
					- الخروب
					اميون (ق)
					آنان
					انطلياس
					اننه
					اهدن
					اهدن (ق)
					اهمج
					اوزاعي ال
					ايطو
					ب
					بابا
					بائر
					باروك ال
					باريتا
					بان
					بتازو
					بتيبات
					بتعلون
					بتخنيه
					بتدين اللش
					بترومين
					بترون ال
					- اسكده
مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ب	بريج ال	ب	بترون ال	ب	بترون ال
ب	بريج	ب	بتسوره	ب	بتسوره
ب	بزدن	ب	بتعلين	ب	بتعلين
ب	بزحل	ب	بتغرين	ب	بتغرين
ب	بزعون	ب	بتورائيش	ب	بتورائيش
ب	بزمار	ب	بثلون التحتا	ب	بثلون التحتا
ب	بزغا	ب	- الفوقا	ب	- الفوقا
ب	بزينا	ب	بجدزل	ب	بجدزل
ب	بزئون	ب	بجرين	ب	بجرين
ب	بساها	ب	بجه	ب	بجه
ب	-	ب	بجوره	ب	بجوره
ب	بسبل	ب	بجاره	ب	بجاره
ب	بسينا	ب	بجاله	ب	بجاله
ب	بستان الفضا	ب	بجبوش	ب	بجبوش
ب	بصري	ب	بجديدات	ب	بجديدات
ب	بصري	ب	بجران	ب	بجران
ب	بكنتا (ق)	ب	بجرفان	ب	بجرفان
ب	-	ب	ببصيص ال	ب	ببصيص ال
ب	بسوقيت	ب	ببمدون	ب	ببمدون
ب	بسوس	ب	ببمس	ب	ببمس
ب	بشامون	ب	ببنين	ب	ببنين
ب	بشتفين	ب	ببحري ال	ب	ببحري ال
ب	بشتليده وعين شمس	ب	-	ب	-
ب	بشتودار	ب	ببشتيه	ب	ببشتيه
ب	بشري الجنوبيه	ب	ببغماز	ب	ببغماز
ب	- الشعاليه	ب	ببادون	ب	ببادون
ب	- (ق)	ب	ببها	ب	ببها
ب	بشعله	ب	ببهبون	ب	ببهبون
ب	بشلي	ب	ببغان	ب	ببغان
ب	ببشمزين	ب	ببذنايل	ب	ببذنايل
ب	ببشون	ب	ببرايحه	ب	ببرايحه
ب	ببصرما	ب	ببراعنه	ب	ببراعنه
ب	ببصليه	ب	ببراميه	ب	ببراميه
ب	ببصيل ال	ب	ببرباره ال	ب	ببرباره ال
ب	ببغال ال	ب	ببرتي	ب	ببرتي
ب	ببطلحه	ب	ببرجا	ب	ببرجا
ب	ببطرار	ب	ببراجنه	ب	ببراجنه
ب	ببطينه التحتا	ب	ببرحمود	ب	ببرحمود
ب	ببطينه الفوقا	ب	ببرجون ال	ب	ببرجون ال
ب	ببطلون	ب	ببرحليون	ب	ببرحليون
ب	ببطلحه	ب	ببرسا	ب	ببرسا
ب	ببعاوير	ب	ببرغوثيه ال	ب	ببرغوثيه ال
ب	ببعانوت التحتا	ب	ببرشون	ب	ببرشون
ب	- الفوقا	ب	ببرصلا حجولا	ب	ببرصلا حجولا
ب	ببعبدا (ق)	ب	ببرمانا (ق)	ب	ببرمانا (ق)

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
	بعبدات	من	بنويته	ر	بعبدات
	بمذران	ش	بنيه ال	ش	بمذران
	بمقارين (ق)	ف	بوار	ش	بمقارين (ق)
	بعلشميه	ش	بوار الدين	ر	بعلشميه
	بمورته	ش	بودين	ش	بمورته
	بفاق الدين	زا	بوسيط	ك	بفاق الدين
	بقاء كفره	ر	بوشريه ال	ب	بقاء كفره
	بقرقاشه	ش	بومر ال	-	بقرقاشه
	بقسفا	ب	بياض ال	ب	بقسفا
	بقسيا	ر	بياقوت	ب	بقسيا
	بقسه ال	د	بيت الدين ق	ر	بقسه ال
	بقتسه والسيار	قا	بيت الشعار	ش	بقتسه والسيار
	بقتاعة عشقوت	ر	بوعيد	ك	بقتاعة عشقوت
	كنعان	ك	خشبو	-	كنعان
	بقتعتوته	قا	شباب	-	بقتعتوته
	بقومون وبقومون	ب	غزال	ش	بقومون وبقومون
	بقفق	ر	مري	عش	بقفق
	بقله ال	س	بنرحسن والاوزاعي	ر	بقله ال
	بقيعه ال	عش	بيره ال والحزيبه	ب	بقيعه ال
	-	غل	بيصور	ش	-
	بقتاسين	ات	-	ب	بقتاسين
	بكرزيه	ش	بيقون	د	بكرزيه
	بكركي	ش	ت	ك	بكركي
	بكشتين	ب	تحوم	ش	بكشتين
	بكفتين	س	تحويطه القدير	كو	بكفتين
	بكتفيا	-	تحويطه النهر	ر	بكتفيا
	بكمرا	ب	ترتج	كو	بكمرا
	بكونا وصورا	ما	ترشيش	ك	بكونا وصورا
	بكييفا ومزمورا	ب	تزازيه ال	ش	بكييفا ومزمورا
	بلا	ر	تعيد	ب	بلا
	بلاط	زا	تلة	ك	بلاط
	بلحص	ب	تنوري	ك	بلحص
	-	ن	تنورين	ب	-
	بلونه	ت	تنورين التحتا	ك	بلونه
	بليجل	-	تنورين الفوقا	ش	بليجل
	بجرير	ب	تولا	ر	بجرير
	بسكين	اد	تولا البحري	ش	بسكين
	بسهرى	-	ج	ش	بسهرى
	بناييل	ب	چا	ر	بناييل
	بنتاعل	ب	جاهليه ال	ك	بنتاعل
	ببشمى	ش	چباء	ب	ببشمى
	ببصره	ات	چبلا	ش	ببصره
	ببهران	قن	چبل الريحان	ب	ببهران
	بنوالي	ر	-	ب	بنوالي
مديرية قضاء	جبل طوره	ش	من	ر	بنوالي
	جبيل	ش	ش	ش	
	اسكنة مدينة	ك	ف	ش	
	العليا	ش	ش	ر	
	جدائل	ش	عش	ش	
	جدبرا	ب	زا	ك	
	جدیده ال	ر	ر	ب	
	جدیده ال	ش	ش	ب	
	- -	ب	بش	ب	
	جدیده البراعنة	ر	ر	ب	
	- الشوف	د	ر	ب	
	جرمان ال	ر	قا	ب	
	جرمتا	ب	ر	ب	
	- ويركه حجولا	ك	ر	ب	
	جرد جبيل	ر	قا	ب	
	- جنوبي ال	ك	ب	ب	
	- شمالي ال	ر	ر	ب	
	- كسروان	س	ر	ب	
	جرمق	ش	عش	ب	
	جرمق	ش	غل	ش	
	جرتايا	ب	ات	ب	
	جزين (ق)	ش	ش	د	
	-	-	-	ك	
	جعايل ال	ب	ب	ش	
	جميئه	ب	ب	ش	
	جلاليه ال	ر	س	ك	
	او جليليه ال	-	-	ش	
	جلب والمراد والدور	ك	ب	ش	
	جبل ناشي	ر	ما	ب	
	جمهور	ش	ب	ب	
	جميل ال	ب	ر	ب	
	جميليه ال	ب	زا	ب	
	جناد	-	ب	ب	
	جنجل	-	ن	ب	
	جلستايا	-	ت	ب	
	جنه	-	-	ب	
	جوار الحوز	ب	ب	ب	
	جوار سوس	-	اد	ب	
	جورة ارضون	ب	ب	ب	
	البلوط	-	-	ب	
	- القطين وبكركر	ك	ب	ب	
	بدران	ش	من	ب	
	ترمس	-	ش	ب	
	جمعة	-	ب	ب	
	مهاد	-	ن	ب	

دوي		رف		وز	
مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ب	زا	ب	ال	ش	جوزة ال
ب	..	ك	التحتا	ش	جون
ش	اش	ب	الدقيق	ك	جونيه اسكنة
ب	..	ك	الفوقا	-	-
ش	شن	ب	خرخيا	م	جويقات ال
م	ما	..	شقادي	ش	جيه ال
ش	عش	ب	مزياره	-	-
ش	علا	ك	حريضا	-	ح
م	..	ب	حريقص	م	حارة البطم
ب	جا	م	حزرت	ق	البلان
ش	ع	ب	حاليه التحتا	س	الست
م	ما	-	الفوقا	..	الشيخ
ب	..	ب	حسين ال	ت	بيت شلالا
م	شو	ك	حصارات	-	بيت كساب
-	د	-	حصاريل	ش	جندل
ش	اش	ش	حصروص	ك	جهجاه
ب	زو	ب	حصرون	ك	حراجل
ب	زا	ن	-	س	حريك
ب	..	ك	حصن معاد	ش	سالم
ب	..	-	حصون ال	ش	سبيل
ب	..	م	حصييص ال	م	شلهوب
ب	ن	ك	حصين ال	ج	صخر
ب	اش	م	حضره ال	ش	ظهر السودا
ب	كش	ك	حلان	م	وازن
ب	ات	ب	حلتا	س	حازميه ال
ب	..	ك	حلقه التينة	م	حاصبيا
ب	..	ف	الحاج علي	ك	حاقل
ب	ع	ش	حما	ب	حالات
ب	من	م	حمانا	ب	حالان
ب	ت	ق	حملايا	ك	حاليه ال
ب	عش	ك	حميره ال	ك	حامات
ب	ش	ب	حميص	ب	حبابيه
ب	..	ب	حمصيه	ك	حبالين
ب	ع	ق	حنوش	ش	حبرمون
ب	اش	ك	حوراليه	ك	حبوب
ب	..	ز	حوش الامرا	م	حبوس ال
ب	ما	ز	الزراعنه	ش	حجاجيه ال
ب	ب	ش	حومال	ك	حجولا
ب	ك	ع	حياطه	ب	حدثون
ش	من	ب	حيتوره	س	حدث ال
ب	..	ب	حيداب	ب	حدث الجبه
ب	ت	ا	حيفلوره	-	حدثيت
ب	..	-	-	ب	-
ب	ب	ك	خ	ك	حراجل
ب	ب	ك	خاربه ال	ت	حردين
ب	ب	ب	خالديه	ب	جوزة ال
ب	..	ك	خرايب صبا	ش	جون
ش	اش	ب	خرمة المراه	ك	جونيه اسكنة
ب	..	ك	عين تركمان	-	-
ش	شن	ب	خريبه ال	م	جويقات ال
م	ما	..	-	ش	جيه ال
ش	عش	ب	-	-	-
ش	علا	ك	خلده	-	ح
م	..	ب	خلة ال	م	حارة البطم
ب	جا	م	خازن	ق	البلان
ش	ع	ب	عقيته	س	الست
م	ما	-	خلوات ال	..	الشيخ
ب	..	ب	جرنايا	ت	بيت شلالا
م	شو	ك	خنشاره ال	-	بيت كساب
-	د	-	-	ش	جندل
ش	اش	ش	داريا	ك	جهجاه
ب	زو	ب	-	ك	حراجل
ب	زا	ن	-	س	حريك
ب	..	ك	-	ش	سالم
ب	..	-	-	ش	سبيل
ب	..	م	دار بعثاره	م	شلهوب
ب	..	ك	دار شميرين	ج	صخر
ب	ن	م	داعل	ش	ظهر السودا
ب	اش	ك	دبيه ال	م	وازن
ب	كش	ب	دده	س	حازميه ال
ب	ات	ك	درب السير	م	حاصبيا
ب	..	ف	دردوريت	ك	حاقل
ب	ع	ش	درعون	ب	حالات
ب	من	م	دركوشه	ب	حالان
ب	ت	ق	دريا	ك	حاليه ال
ب	عش	ك	دفون	ك	حامات
ب	ش	ب	دقون	ب	حبابيه
ب	..	ب	ذكوانه	ك	حبالين
ب	ع	ق	دلبيتا	ش	حبرمون
ب	اش	ك	دلهميه والرزاويه	ك	حبوب
ب	..	ز	دلهور	م	حبوس ال
ب	ما	ز	دليبه ال	ش	حجاجيه ال
ب	ب	ش	دعلضا	ك	حجولا
ب	ك	ع	دميت والبحيري	ب	حدثون
ش	من	ب	والجربان	س	حدث ال
ب	..	-	دوار ال والعبرون	ب	حدث الجبه
ب	ت	ا	دوق ال	-	حدثيت
ب	..	-	دوما	ب	-
ب	ب	ك	دوير ال	ك	حراجل
ب	ب	ك	دوير الرمان	ت	حردين

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
دوير بصليه	من	ش	رشتا عمود	ب	الا	زوق مكاليل	زو
دير البنات	جب	ك	رشد بين	-	قن	زهر	عط
الحرف	ما	م	راشيا	-	ت	زندوقه	ما
القطاره	جم	ك	رشمون	-	زا	زلغار	ف
القمر	ن	-	رشميا	ش	چچ	زهنان	عش
- (ق) -	-	د	رعشيش	ك	غ	زيتون	ف
الناعمة	شج	ش	-	ب	زا	زيتونيه ال	اش
بابه	من	ش	رمان	چ	..	زير ال	-
بلا	قن	ب	رمحالا	ش	عش	زير نهر ابراهيم	جب
خونا	ما	م	رعليه ال	ش	چش	-	-
سير	چچ	ش	رعيه	م	ما	س	ن
شمرا	قا	م	-	ش	اش	ساحل ال	ن
طاميش	-	-	روس الافرنج	چ	..	ساحل علما	چو
عوكر	-	-	روبر	-	..	ساقات	-
- قوبل والمريجات	غا	ش	رومييه	م	..	ساقيه الخيط	چب
كفيلان	ب	ب	رويس ال	م	ف	- المسك	قا
مزيرعة	..	چ	رويس البلوط	م	ما	سبرين	چب
مستيتا	جب	ك	رويسة نعمان	ش	چچ	سبيل	اد
معاد	-	-	ريحان	چ	چا	سبيلين	اش
ميفوق	جم	-	ريحاني ال	ك	جب	سبيليه	س
ديشونيه ال	..	م	ريفون	ك	چك	سحبييه ال	-
ديك المحدي	قا	م	ريجات	چ	..	سد البوشريه	..
ذ	ذ	م	ز	ب	ب	سرجبال	من
ذكريت	قا	م	زان	م	..	سرحمول	طا
ر	-	-	زاهريه ال	م	ن	سرعل	پش
راس اسطا	مط	ك	زاهريه ال	ب	ب	سرعتتا	ف
الحرف	ما	م	زاهريه ال	م	مط	-	چل
التن	-	-	زاهريه ال	ب	ب	سفيله ال	قا
كيفا	اد	ب	زاهريه ال	م	مط	بعميدات	..
-	جب	ك	زاهريه ال	ب	..	سقي فرحت	مط
مستا	كش	كو	زاهريه ال	م	..	- لعقد	چم
نحاش	قو	كو	زاهريه ال	م	..	سلماتا	ب
راشا	ب	ب	زاهريه ال	م	..	سلفايا	ش
راشانا	-	-	زاهريه ال	م	..	سمار جبيل	ب
راشكيدا	ب	ب	زاهريه ال	م	..	سمقانيه ال	شن
رامر	ت	-	زاهريه ال	م	..	سن الفيل	..
رامر ابو دقن	زو	ك	زاهريه ال	ب	ف	سفيا	..
راموط ال	جب	-	زاهريه ال	ب	اد	سهييه	زو
رجه ال	ش	ش	زاهريه ال	ب	چا	سوق الغرب	عش
رجوم ال	عش	-	زاهريه ال	ب	كي	سيار	اش
رجييه سنور	چب	ك	زاهريه ال	م	قن	سيران	جب
رخصه	..	چ	زاهريه ال	م	..	ش	ش
رزاليه	اش	ش	زوق الخراب	م	قا	شالين	ت
- مصبه	ش	ش	- مصبه	م	زو	شارون	چش

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ش	٠٠	ب	ا	ك	جب	شامات	
-	شن	ك	جو	ص	٠٠	شامخه	
ك	زو	چ	٠٠	ش	جش	شانيه	
ش	ء	ك	ف	م	قا	شاويه ال	
ب	زا	م	ما	م	ما	شبانیه ال	
ك	ف	چ	٠٠	ب	ب	شبعطين	
ش	غا	كو	٠٠	چ	جا	شبييل	
م	ما	ك	مط	ش	ن	شجار ال	
ك	جب	ب	ب	ك	ء	شحتول	
ب	بش	ك	چب	-	چب	شجر حور	
-	زا	چ	جا	ش	ا	شجيره	
-	ب	چ	٠٠	ش	چچ	شرتون	
ش	ن			م	شو	شرين	
-	-	م	قا	م	س	شعبان	
-	-			ك	چب	شعبيا التحتا	
چ	جا			-	-	- الفوقا	
ك	ء	ك	ف	كو	٠٠	شكا	
چ	ات	ب	قن	ك	مط	شمطار	
ش	عش	ك	مط	ش	عش	شمشيه	
ب	زا			-	ا	شمعين	
ك	ء			-	غل	شلمان	
م	قا	ب	ب	ك	چب	شموت	
كو	كي	چ	٠٠	م	قا	شميس ال	
چ	جا	ش	ا	ش	ا	-	
ك	ف	ب	ب	م	ما	شميه ال	
م	ما	م	٠٠	ك	جو	شمنمير	
ب	ت			-	چل	شواتا	
ك	مط			چ	٠٠	شواليق	
ش	ا	كو	كي	ك	ك	شوان	
م	٠٠	م	ما	ش	چچ	شوريت	
ك	جب	چ	٠٠	-	ض	شوف ال	
ش	من	-	٠٠	-	ن	شوفين ال	
ش	شن	ك	چل	م	قا	شوبا	
ك	ف	-	چب	-	ما	شويت	
-	-	ش	غل	ب	ب	- التحتا	
ش	غل	-	ا	ش	عش	-	
ك	جب	ش	-	ب	ب	- الفوقا	
م	٠٠	م	ما	ش	عش	-	
چ	جا	ب	ب	م	شو	شوير ال	
ش	غل	-	قن	-	ن	-	
ك	جب	چ	ات	ش	غا	شويلفات ال ق	
ش	ا	ب	ب	م	س	شيام	
م	قا	ك	چب	ك	چب	شيطان	
چ	٠٠	ش	شج	چ	ات	ص	
						صالحيه	

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ع	ق	ش	عين وزى	ش	عش	ع	عين الجديدة
ش	غا	م	عيون ال	ك	مط	م	الجرين
ك	جب			ش	جب	م	الحلزون
ش	ع		غ	م	قا	م	الخرنوبة
ك	ك	ك	غابات ال	ج	ات	م	الدب
ك	ك	م	غابة ال	ك	مط	م	الدبة
ك	ك	م	غابة جعفر	ز	م	م	الدوق
ك	ك	م	غابون ال	ش	عش	م	الرمانه
ك	ك	م	غادير	س	س	م	-
ك	ك	م	غابطة	ز	ز	م	الريحانه
ك	ك	م	غباله	م	م	م	الزيتونه
ك	ك	م	غباين	م	م	م	السلام (برمانا)
ك	ك	م	غبيرى ال	م	شو	م	السنديانه
ك	ك	م	غدراس	ك	مط	م	الشمس
ك	ك	م	غرب اعلى ال	ك	ك	م	الصلبه
ك	ك	م	اقصى ال	م	م	م	الصفصافه
ك	ك	م	شمالي ال	ق	ق	م	العلق
ك	ك	م	غررور	ش	جب	م	الفريديس
ك	ك	م	غرغين	م	با	م	القبو
ك	ك	م	غريفه	م	قا	م	القش
ك	ك	م	غزير (ق)	ز	م	م	المزرعه
ك	ك	م	غلبون	ش	ش	م	النور
ك	ك	م	غوسطا	ب	ا	م	بقرة
ك	ك	م	غوسطا	ش	جب	م	تازة
ك	ك	م	غوشريا	ب	ا	م	تورين
ك	ك	م	غوما	ك	ف	م	جونا
ك	ك	م	غويبه وبيت برؤ	م	ما	م	حماده
ك	ك	م	غويصات ال	ش	عش	م	داره
ك	ك	م	غيفي ال	ش	ش	م	دراويل
ك	ك	م	ف	م	ع	م	زحلته
ك	ك	م	فاريا	م	م	م	سعاده
ك	ك	م	فالوفا	ك	ف	م	شجاء
ك	ك	م	فتاح الصليمه	م	ما	م	صوفر
ك	ك	م	المير	ز	ز	م	طوره
ك	ك	م	النصاره	م	م	م	التين
ك	ك	م	قاري	ش	ع	م	عابد
ك	ك	م	فتقا			م	وخله عقليته
ك	ك	م	فتوح ال	م	قا	م	عاره
ك	ك	م	فخيته ال وقتله عيسى	ش	ع	م	عزيمه
ك	ك	م	فدار التحتا	ش	غا	م	عنوب
ك	ك	م	فدار العليا	ش	ش	م	قنيه
ك	ك	م	فرحت	ش	غا	م	كسور
ك	ك	م	فرن الشباك	ك	جب	م	كفاء
ك	ك	م	فرنعون	ش	ش	م	ماطور
ك	ك	م	فريديس ال	ش	جب	م	مرعي
ك	ك	م	فريكة ال	ش	ع	م	
ك	ك	م	فساقين ال	م	م	م	
ك	ك	م	فغاله			م	
ك	ك	م	فواره ال			م	
ك	ك	م	فيترون	ك	ج	م	
ك	ك	م	فيهم	م	م	م	
ك	ك	م	ق	م	م	م	
ك	ك	م	قاطم ال	م	م	م	
ك	ك	م	قاعفرين اوقاء الرير	ك	ج	م	
ك	ك	م	قباريه ال	م	م	م	
ك	ك	م	قبيم	ك	ف	م	
ك	ك	م	قبيم	م	جب	م	
ك	ك	م	قتاله	م	م	م	
ك	ك	م	قتالي	ك	ف	م	
ك	ك	م	قتلة عيسى	ش	ن	م	
ك	ك	م	قرطاطا	م	ن	م	
ك	ك	م	قرطبا	م	ن	م	
ك	ك	م	قرطبون	ك	جب	م	
ك	ك	م	قرقريا	م	م	م	
ك	ك	م	قرنايل	ش	ش	م	
ك	ك	م	قرنة الحمراء	ك	م	م	
ك	ك	م	قرنة شهبان	م	جب	م	
ك	ك	م	قريمه ال	م	ن	م	
ك	ك	م	قرنة ال	م	ع	م	
ك	ك	م	قرانية	م	ف	م	
ك	ك	م	قصبه	ب	ب	م	
ك	ك	م	قطبور	ك	م	م	
ك	ك	م	قطرانه	م	م	م	
ك	ك	م	قطين	ك	ف	م	
ك	ك	م	قمتور ال	ك	ج	م	
ك	ك	م	قلحات	م	ما	م	
ك	ك	م	قلعة ال	م	مط	م	
ك	ك	م	قلعة الحمراء	م	جب	م	
ك	ك	م	بالحسن	م	م	م	
ك	ك	م	قليعات ال	م	جب	م	
ك	ك	م	قليمه ال	م	ف	م	
ك	ك	م	قعاطيه ال	م	ن	م	
ك	ك	م	قشل	ش	ا	م	
ك	ك	م	قسهز	ك	جب	م	
ك	ك	م	قنابة ال	م	مط	م	
ك	ك	م	قنابة برمانا	ك	م	م	
ك	ك	م	قنابة صليما	م	س	م	
ك	ك	م	قنات	ب	ب	م	
ك	ك	م	قنات	ش	ع	م	

مدينة قضاء	قرية	مدينة قضاء	قرية	مدينة قضاء	قرية
ش	انه	كو	كي	ب	قنبور
ب	ات	ب	بش	ك	قوالي
ك	جم	-	ب	كو	قويطم ال
م	سي	كو	كي	م	قيتوله
-	-	م	با	-	ك
-	-	ش	چچ	ش	كتومايا
ب	زا	م	ات	-	كحال ال والرجوم
ب	...	ش	من	ش	كحلونيه ال
ب	...	ك	جم	ب	كراسي ال
ب	...	ب	ال	م	كرخا
ب	...	كو	كش	ب	كرم سدي
ب	قن	ش	من	كو	مفتون
ب	عني	ك	چب	ك	كسروان
ب	ن	-	-	ك	مطر ال
ب	...	-	-	كو	الشرقي وصناط
ب	...	ش	انه	ك	بعال
ب	...	ش	شج	م	تعللا
ب	...	ك	چب	م	تيه
ب	...	ش	عچ	ك	في الوسطى
ب	...	-	عش	م	جره
ب	...	-	ع	ك	جريف
ب	...	كو	قو	ب	حاتا
ب	...	م	ات	كو	حقي
ب	...	ب	زا	م	وبيت غزال
ب	...	ك	ف	ب	حتتا
ب	...	ب	زا	كو	حزير
ب	...	ب	ت	ش	حمل
ب	...	ك	جم	ب	حورا
ب	...	ب	ب	م	حولي
ب	...	م	قا	ب	حي
ب	...	كو	قو	ك	حيان
ب	...	ش	شج	ش	حير
ب	...	ش	من	ب	خلص
ب	...	م	ما	ك	ديبان (مزرعة)
ب	...	ب	ب	ب	دلاقوس
ب	...	ب	ب	ك	زبوننا
ب	...	ك	چب	ب	زينا
ب	...	كو	ض	م	سلوان
ب	...	-	ن	ك	شجوه
ب	...	-	ن	-	شجار
ب	...	-	كي	ب	شطنا
ب	...	ش	غل	م	شلال
ب	...	ك	جل	ك	شله
ب	...	ك	ك	م	شيحا
ب	...	ك	ك	م	لاسا

مديرية قضاة	قرية	مديرية قضاة	قرية	مديرية قضاة	قرية
مرج شر تون	مرج شر تون	معدن ال	معدن ال	معدن ال	معدن ال
مرداشه ال	مرداشه ال	مناصر ال	مناصر ال	مناصر ال	مناصر ال
مرستي	مرستي	بتدين	بتدين	بتدين	بتدين
مروج ال	مروج ال	معراب	معراب	معراب	معراب
مرياطه	مرياطه	معصريتي	معصريتي	معصريتي	معصريتي
مريجات ال	مريجات ال	معلقه الدامور ق	معلقه الدامور ق	معلقه الدامور ق	معلقه الدامور ق
-	-	معنيه ال	معنيه ال	معنيه ال	معنيه ال
-	-	معيتيقي	معيتيقي	معيتيقي	معيتيقي
-	-	معيصرة ال	معيصرة ال	معيصرة ال	معيصرة ال
مزبود	مزبود	منار التحتا	منار التحتا	منار التحتا	منار التحتا
مزرعة التفاح	مزرعة التفاح	منار الفوقا	منار الفوقا	منار الفوقا	منار الفوقا
-	-	مفر الاحوال	مفر الاحوال	مفر الاحوال	مفر الاحوال
الحريشة	الحريشة	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	-	-	-	-
السياد	السياد	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
الشوف	الشوف	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
النهر	النهر	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
بحواره	بحواره	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
بيت بيه	بيت بيه	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
بيت شومار	بيت شومار	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
تريلا	تريلا	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
خرية بسري	خرية بسري	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
سير الود	سير الود	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
عين الحور	عين الحور	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
عين صوفر	عين صوفر	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
عقردبيان	عقردبيان	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مار ماما	مار ماما	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
محمود	محمود	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
نهر بو علي	نهر بو علي	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مزمورا	مزمورا	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مزهري	مزهري	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مزياره	مزياره	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مزرعة ال	مزرعة ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مسرح	مسرح	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مستقيقي	مستقيقي	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشان	مشان	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشعا ال	مشعا ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشرف ال	مشرف ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشمش	مشمش	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشمش	مشمش	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشمش	مشمش	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مشيخة ونيم ابودرهم	مشيخة ونيم ابودرهم	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مضاميط	مضاميط	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مطبخه	مطبخه	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
مطيلب ال	مطيلب ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
معاد	معاد	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال
-	-	منيره ال	منيره ال	منيره ال	منيره ال

﴿ الغروب الافرنجي في سوربة ﴾

وواعيد المحاكمات

كثرت استعمال الناس للساعات على الحساب الافرنجي وما
زالت المحاكم والدوائر الرسمية تعين أوقاتها بالحساب العربي فلمعرفة
الحساب العربي لمن يوقعون ساعاتهم على الحساب الافرنجي رأينا
وضع جدول لمعرفة الغروب الافرنجي على مدار السنة في سوريا
فاذا ما شئت ان تعرف الساعة التي تغيب فيها الشمس تأخذ
من العمود الاول اليوم الذي انت فيه أو المقصود معرفة غروبه
وتنظر حيث يلتقي بالشهر الواقع فيه فهناك الجواب (مثاله)

اذا شئت ان تعرف في اية ساعة تغيب شمس ١١ تموز فانك
تأخذ الرقم ١١ من العمود الاول وتسير به الى اليسار وعندما تبلغ
به المربع تحت شهر تموز تجد فيه ٧١٥ وهو الجواب الساعة السابعة
والدقيقة الخامسة عشرة


وترى بين الرقم من عمود الايام والآخر فرقا خمسة ايام
فيمكنك لمعرفة وقت غروبها ان تقسم الفرق بين وقتي غروب كل
منهما على خمسة فينجلي لك الجواب مثاله ترى ان الفرق بين غروبي
١٦ ك ٢ و ٢١ منه خمس دقائق تقسمها على الايام الخمسة فيصيب
كل منهما دقيقة وهو الجواب

جدول لمعرفة الغروب الافرنجي في سورية
على مدار السنة بالحساب القري

ايام الشهر	ك	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	ب	الرجل	ن	ن	ش
١	٤٥	٣٣٥	٤	٣٨٤	٤٤٤	٨٧	٨١٨	٤٨	٧٤٤	٧٤٥	١١٥	٣٥٣
٢	٧٥	٨٣٥	٣٤	٤٨٤	٧٤٤	٠١٨	٤١٨	٨	٨٤٤	٠٣٥	٤٥	١٥٣
٣	١١٠	٣٣٥	٤٤	٠٣٤	٣٥٤	٣١٨	٥١٨	٣٥٤	٤١٤	٣٣٥	٨٥	٣٥٣
٤	١٤٥	٨٣٥	١١٤	٣٣٤	٨٥٤	٥١٨	٣١٨	٧٤٤	٧٤	٧٤٥	٧٥٣	٥٥٣
٥	١٨٥	٥٥٥	٣١٤	٧٣٤	٨	٤١٨	١١٨	٣٣٤	٨٤	٨٥٥	٤٥٣	٨٥٣
٦	٢٢٥	٤٥٥	٦١٤	٨٣٤	٣٨	٨١٨	٦١٨	٤٤٤	٧٤٤	٧٤٥	١١٥	٣٥٣

ملحق

﴿ متن الرحبية في الفرائض ﴾



أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
 فالحمد لله على ما أنعم حمداً به يجلو عن القلب العمى
 ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
 محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه
 ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة
 عن مذهب الامام زيد الفرضي إذ كان ذلك من أهم الغرض
 علماً بان العلم خير ما سعى فيه وأولى ما له العبد رعى
 وان هذا العلم مختصر بما قد شاع فيه عند كل العما
 لانه أول علم يفتقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
 وان زيدا خص لا محاله بما جباه خاتم الرسالة
 من قوله في فضله منها افرضكم زيد وناهيك بها
 فكان أولى باتباع التابعي لاسيا وقد نحاه الشافعي

﴿ب﴾

فهاك فيه القول عن ايجاز مبراه عن وصمة الألفاز

﴿باب اسباب الميراث﴾

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

﴿باب موانع الارث﴾

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

﴿باب الوارثين﴾

والوارثون في الرجال عشرة اسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مها نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي إليه بالاب فاسم مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

﴿باب الوارثات﴾

والوارثات في النساء سبع لم يعط اثنى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدّة ومعتقة
والاخذ من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بان

﴿باب انواع الارث﴾

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

﴿ج﴾

﴿باب الفروض﴾

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التام فاحفظ فكل حافظ إمام

﴿باب النصف﴾

فالنصف فرض خمسة الافراد الزوج والاثني من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وهكذا الاخت التي من الاب عند افرادهن عن معصب

﴿باب الربع﴾

والربع فرض الزوج من كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

﴿باب الثمن﴾

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

﴿باب الثلثين﴾

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسيما
وهو كذلك لبنات الابن فكن لفهم العلم صافي الذهن
وهو لأختين فما يزيد قضى به الاحرار والعييد
هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاحكم بهذا تصب

﴿ د ﴾

﴿ باب الثالث ﴾

والثالث فرض الام حيث لا ولد
كأثنين أو ثنتين أو ثلاث
ولا ابن ابن معها أو بنته
وان يكن زوج وأم وأب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
والثالث لأثنين أو اثنتين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
ويستوي الاناث والذكور
فلا تكن عن العلوم قاعدا
من ولد الأم بنير مين
فما لهم فيما سواه زاد
فيه كما قد أوضح المسطور

﴿ باب السادس ﴾

والسدس فرض سبعة من العدد
والاخذ بنت الاب ثم الجدة
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا مع ولد الابن الذي
وهو لها ايضا مع الاثنتين
والجد مثل الاب عند فقده
إلا إذا كان هناك اخوه
أو أبوان معها زوج وورث
وهكذا ليس شبيهاً بالاب
وحكمه وحكمهم سيأتي

اب وأم ثم بنت ابن وجد
وولد الأم تمام العدة
وهكذا الأم بتزويل الصمد
ما زال يقفو اثره ويحتذي
من اخوة الميت فقس هذين
في حوز ما يصيبه ومدّه
لكونهم في القرب وهو اسوه
فالأم للثالث مع الجد ترث
في زوجة الميت وأم وأب
مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تأخذ السدس اذا
وهكذا الاخت مع الاخت التي
والسدس فرض جدّة في النسب
وولد الام ينال السدسا
وان تساوى نسب الجدّات
فالسدس بينهما بالسوية
وان تكن قربي لام حجت
وان تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدي على الصحيح
وكل من أدلت بنير وارث
وتسقط البعدي بذات القرب
وقد تناهت قسمة الفروض

كانت مع البنت مثالا يُحتذى
بالابوين يا أخي أدات
واحدة كانت لام أو أب
والشرط في افراده لا ينسى
وكنّ كاهنّ وارثات
في القسمة العادلة الشريفة
أم أب بعدي وسدسا سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجلّ على التصحيح
فما لها حظ من الموارث
في المذهب الأولي فقل لي حسبي
من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب
فكل من أحرز كل المال
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
كالاب والجد وجد الجد
والاخ وابن الاخ والاعمام
وهكذا بنوهم جميعا
فالعصبات كل من كان ذكر

بكل قول موجز مصيب
من القرابات أو الموالى
فهو أخو العصوبة المفضلة
والابن عند قربه والبعدي
والسيد المعتق ذي الانعام
فكن لما اذكره سميعا
تدلى إلى الميت فذاك المعتبر

والاخوات مع بنات الصلب وما لذي البعدى مع القريب
 والمعتقات عصبات القرب والاخ والعمّ لامّ وأب
 في الارث من حظ ولا نصيب والابن والاخ مع الاناث
 أولى من المدلى بشطر النسب والاخوات ان يكن بنات
 يعصبانهن في الميراث وليس في النساء طراً عصبه
 فهنّ معهنّ معصبات
 إلا التي منت بعق الرقبه
 باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث وتسقط الجدات من كل جهة
 وبالاب في أحواله الثلاث وهكذا ابن الابن بالابن فلا
 بالام فافهمه وقس ما أشبهه وتسقط الاخوة بالبنتا
 تبغ عن الحكم الصحيح معدلا أو ببني البنين كيف كانوا
 وبالاب الادنى كما روينا ويفضل ابن (١) الام بالاسقاط
 سيان فيه الجمع والوحدان وبالبنات وبنات الابن
 باجد فافهمه على احتياط ثم بنات الابن يسقطن متى
 جمعا ووحدانا فقل لي زدني إلا إذا عصبهنّ الذكر
 حاز البنات الثلثين يافتي ومثلهنّ الاخوات اللاتي
 من ولد الابن على ما ذكروا إذا أخذن فرضهنّ وافيا
 يدلين بالقرب من الجهات اسقطن اولاد الاب البواكيا
 عصبهنّ باطنا وظاهرا وان يكن أخ لهنّ حاضرا

(١) اخ لامّ يحجب بالاصول والفروع إلا الجدة والامّ فلا يحجب بهما

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله أو فوqe في النسب

باب المسئلة المشتركة

وان تجد زوجاً وأماً وورثاً
واخوة ايضاً لأم وأب
واستفرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم واحسب أباهم حجراً في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا
فالق نحو ما أقول السماع
واعلم بان الجد ذو احوال
يقاسم الاخوة فيهن إذا
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً
ان لم يكن ثم ذوو سهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي
هذا إذا ما كانت المقاسمة
وتارة يأخذ سدس المال
وهو مع الاناث عند القسم
إلا مع الأم فلا يجيبها
واحسب بني الاب ذوي الاعداد
واحكم على الاخوة بعد العد

في الجد والاخوة إذ وعدنا
واجمع حواشي الكلمات جمعا
انبتك عنهن على التوالي
لم يعد القسم عليه بالاذى
ان كان بالقسمة عنه نازلاً
فاقنع بايضاحي عن استفهامي
بعد ذوي الفروض والارزاق
تنقصه عن ذلك بالمزاحم
وليس عنه نازلاً بحال
مثل أخ في سهمه والحكم
بل ثلث المال لها يصحبها
وارفض بني الأم مع الاجداد
حكمت فيهم عند فقد الجد

ح

مسئلة الاكدرية

والاخذ لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأمُّ وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب ومخارج العول

وان ترد معرفة الحساب لتتدي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انشلام

باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

فالسدس من ستة أسهم يرى والثمن ان ضم إليه السدس
اربعة يتبعها عشرونا والثمن والثلث أو الثلثان
فهذه الثلاثة الاصول فتبلغ الستة عقد العشره
وتلحق التي تليها في الاثر والثلث والرابع من اثني عشر
فاصله الصادق فيه الحدس يعرفها الحساب أجمعونا
من اربع يتبعها عشرا ان كثرت فروضها تعول
في صورة معروفة مشتهره في العول افراد إلى سبع عشر

وانعدد الثالث قد يعول
والنصف والباقي أو النصفان
والثك من ثلاثة يكون
والثمن ان كان فن ثمانية
لا يدخل العول عليها فاعلم
وان تكن من اصلها تصح
فاعط كلاً سهمه من اصلها

﴿ باب الاشكال الموضوعة لجبر الكسر ﴾

وان ترى السهام ليست تنقسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
ان كان جنساً واحداً أو اكثر
وان ترى الكسر على أجناس
تحصر في اربعة أقسام
مماثل من بعده مناسب
والرابع المباين المخالف
فخذ من المماثلين واحداً
واضرب جميع الوفق في الموافق
وخذ جميع العدد المباين
فذاك جزء السهم فاعلمه

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واضربه في الاصل فانت الحاذق
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
فانها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الاحكام
وبعده موافق مصاحب
يتبيك عن تفصيلهن العارف
وخذ من المناسين الزائداً
واسلك بذاك أنهج الطرائق
واضربه في الثاني ولا تدهن
واحذر هديت ان تضل عنه

﴿ ي ﴾

واضربه في الاصل الذي تأصلا
واقسمه فالتقسيم إذا صحيح
فهذه من الحساب جمل
من غير تطويل ولا اعتساف

﴿ باب المناسخت ﴾

وان يمت آخر قبل القسمة
واجعل له مسألة أخرى كما
وان تكن ليست عليها تنقسم
وانظر فان وافقت السهاما
واضربه أو جميعها في السابقة
فكل سهم في جميع الثانية
وأسهم الاخرى ففي السهام
فهذه طريقة المناسخة

﴿ باب الخنثى المشكل ﴾

وان يكن في مستحق المال
فاقسم على الأقل واليقين
تخط بحق القسمة المين

﴿ باب المفقود ﴾

واحكم على المفقود حكم الخنثى
ان ذكراً يكون أو هو اثنى

﴿ باب ميراث الحمل ﴾

وهكذا حكم ذوات الحمل
يبنى على اليقين والأقل

باب ميراث العرق والمدمى

وان يميت قوم يهدم أو غرق
ولم يكن يعلم حال السابق
وعدهم كأنهم أجانب
وقد أتى القول على ما شئنا
على سبيل الرمز والاشارة
والحمد لله على التمام
ونسأل العفو عن التقصير
وغفر ما كان من الذنوب
وأفضل الصلاة والتسليم
محمد خير الانام العاقب
وصحبه الافاضل الاخيار
أو حادث عم الجميع كالخرق
فلا يورث زاهق من زاهق
فهكذا القول السيد الصائب
من قسمة الميراث إذ بينا
ملخصاً بأوجز العبارة
حمداً كثيراً دائم الدوام
وخير ما نأمل في المصير
وستر ما شان من العيوب
على النبي المصطفى الكريم
وآله العرّ ذوي المناقب
السادة الاماجد الابرار



﴿ ل ﴾

﴿ الرحيّة ﴾

هي المنظومة التي ألفها الإمام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي (١) المعروف بابن التقي (٢) والرحبي نسبة للرحبة ولها معانٍ كثيرة منها انها قرية في الشام وبنو رحبة بطن من حمير وغير معروف ما ينسب المؤلف له

﴿ ملاحظة ﴾

لقد مرّ في النظم ثلاثة من موانع الارث ليس منها ما اذا كان الميت راهباً اذ لا نصّ عليه ولم يقل به مجتهد بل بالعكس فان ما يلي نافٍ له ومصروح بان متروكات الراهب لورثته إلا ما كان للدير خاصة وهاك البيان :

ادعى لدى محكمة بداية قضاء المتن يوسف افندي بركات ورفاق له بحصة في عقارات معلومة متروكة عن مورثهم الخوري فلايانوس الكفوري رئيس عام الرهبنة الكاثوليكية الخناوية وطلبوا قسمتها جبراً على باقي الورثة وأبرزوا مضبطة مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٢٩٠ صادرة من مجلس شوراي الدولة معلقة عليها الارادة السنية تتضمن ان تركة الرهبان ما عدا الصليب والألبسة تعود الى ورثتهم واجاب وكيل الخوري يوسف الكفوري احد المدعى عليهم بان المدعى الارث عنه هو من الرهبان وان تركته

(١) وقيل الحسن

(٢) وقيل بابن موفق الدين

عائدة الى الكنيسة مستنداً بذلك الى تحريرات مؤرخة في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ صادرة من نظارة العدلية الجليلة
 واعترض يوسف افندي الاصيل والوكيل عن باقي المدّعين على وكالة وكيل الخصوم لانها غير مصدّقة من موقع رسمي فحكمت المحكمة برّد ادعاء المدّعين باعتبار ان متروكات الرهبان عائدة الى الكنيسة ايجاباً لاحكام التحريرات الموما اليها حكماً استأنفه المدّعون المحكوم عليهم الى محكمة الحقوق الاستثنائية في جبل لبنان ففسخته لعدم حضور وكيل معاون المدّعي العمومي جلسات المحاكمة ثم قضت برّد دعوى الارث من تركة الراهب فلابيانوس المرقوم لان التركة المذكورة عائدة الى وقف الرهبنة سنداً الى احكام التحريرات العلية المذكورة وللهادتين ١٥٦١ و١٥٦٢ من المجلة فاستدعى المدّعون تمييز حكمها فاصدرت محكمة التمييز العليا قراراً مؤرخاً في ٢٦ نيسان سنة ٣١٩ ربطته باعلام مؤرخ في ٤ صفر سنة ٣٢٢ و٨ نيسان سنة ٣٢٠ عدد ١٤٠ جاء فيه ما تعريبه :

لقد صار التدقيق في الاعلام المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٣١٨ الصادر من محكمة استئناف جبل لبنان بالدعوى المتكونة بين الخوري يوسف الكفوري وبين يوسف افندي بركات الاصيل عن نفسه والوكيل عن اولاده سبع واديبه وسعدا قتبين ان المحكمة اعتبرت ان من يتوفى بصفة الرهبنة لا تنقل متروكاته لورثته

الشرعيين بل تبقى للدير المنسوب اليه المتوفي وانها بالاستناد لامر
نظارة العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ ردت ادعاء
الورثة المرقومين وحيث انه يوجد في هذا الشأن قرار من مجلس
شوراي الدولة مؤيد بارادة سنية فعدم استناد المحكمة اليه في
الحكم يوجب عدم اعتبار قرارها كما وان قبولها وكالة الخوري يوسف
الكفوري مع انها غير مصدقة من موقع رسمي مخالف للقانون
ولذلك أعطي القرار باكثرية الآراء. بنقض الاعلام المذكور. اهـ

وهذه خلاصة تعريب قرار مجلس شوراي الدولة الوارد ذكره
في الاعلام المذكور :

مات راهب من طائفة الروم الارثوذكس في القدس الشريف
وله قود في البنك وكان كل من ورثته وبطريكية الروم يطالب
بها فاستعلم من مجلس شوراي الدولة عن اي الفريقين أحق
بالمترك فاصدر قراراً أسنده الى اسباب شرعية بان المتروك عن
الراهب تركه لورثته عدا الامتعة الكنسية المحضنة كالألبيسة
والصليب وما أشبه ذلك وبمنع معارضة البطريكية للورثة في المال
الذي كان وضعه الراهب المذكور في البنك. في ٢٦ ذي القعدة

سنة ١٢٩٠



﴿س﴾

فهرست الكتاب

صحيفة ﴿فهرست المواد﴾	صحيفة ﴿فهرست المواد﴾
٢٣ التوكيل	٣ مقدمة الكتاب
٢٥ محرر المقاولات	٤ صورة سند
٢٦ امر متصرفية لبنان بخصوصه	٥ تنبيه للدائن
٢٧ تعاليمه في لبنان	٦ السند فوائده
٣٢ تعريفه الرسوم التي يستوفيه	٦ السند تعريفه
٣٢ الدعوى بالسند	٧ السند انواعه
٣٥ تعريفه رسوم الدعاوى في لبنان	٧ السند التجاري وغير التجاري
٣٧ و٥٧ و٦٠ في الحجز	٧ البوليصة تعريفها
٣٩ شروطه	٨ البوليصة شروطها
٤٠ في الصكوك	٨ البروتستو
٤٠ في الرهن	١٠ الجيرو
٤٢ في بيع الوفاء	١١ السحب
٤٤ في البيع البات	١٢ الافلاس
٤٤ في حدود العقار	١٣ الافلاس (قانونه)
٤٦ في الشفعة	١٦ تحريرات عليية في شأنه
٤٧ معاملات دائرة الاجراء	١٧ السند غير التجاري
٤٧ الاعلامات الاجنبية	٢٠ تمليك الدين ونقل السند
٥٢ حل الابهام في الحكم المطلوب	٢١ الفائدة (الربا)
تنفيذه	٢٢ الايصال

﴿ ع ﴾

صحيفة عدد	فهرست المواد
١٨	٥٥ الاحتياط على المديون المحاول الفرار
١٨	٥٦ معاملة المديون المجهول مقامه
١٩	٥٦ معاملة المديون الميسر المعاند عن الايفاء
١٩	٦٥ معاملة تزع اليد
٢٠	٦٥ معاملة الطرح
٢٠	٧٢ المعاملة اذا لم يتقدم للشراء غير الدائن
٢١	٧٦ رسم المحصول
٢٢	٧٧ معجم قرى لبنان
٢٣	٧٨ الغروب الافرنجي
٢٣	١ ملحق في الفرائض
٢٤	ل ارث الراهب
٢٥	س فائدة للبنانيين
٣٣	﴿ فهرست الصور ﴾
	صحيفة عدد
٣٤	٨ البوليصة
	٩ سند الامر
٣٥	١١ جيزو
	١٢ السحب
٣٦	١٢ قبول السحب وتحويله
١٨	٦ سند غير تجاري
١٨	٧ سند غب الطلب
١٩	٨ سند على اثنين متكافئين
١٩	٩ كفالة بالدين
٢٠	١٠ هبة الدين
٢٠	١١ تمليك الدين بالاقرار
	ونني الاسم المستعار
٢١	١٢ تعهد بالفائدة
٢٢	١٣ سند الايصال
٢٣	١٤ عبارة الايصال على ظاهر السند
٢٣	١٥ وكالة خاصة
٢٤	١٦ وكالة عامة
٢٥	١٧ تصديق محرر المقاولات
٣٣	١٨ تعهد بالرضوخ لحكم محكمة
٣٤	١٩ استدعاء (لائحة)
	بدعوى دين
٣٥	٢٠ استدعاء لائحة بدعوى دين في لبنان خاصة
٣٦	٢١ استدعاء بدعوى دين


﴿ ف ﴾

صحيفة عدد	فهرست الصور	صحيفة عدد	فهرست الصور
حكما		مربوط بسند رسمي	
٣٦ ورقة ضبط دائرة الاجراء	٥١	٣٦ ٢٢ استدعاء بدعوى دين	
٣٧ مذكرة رئيس المحكمة	٥٢	على متكافلين	
٣٨ صورة أخرى	٥٣	٣٧ ١٣ استدعاء حجز	
٣٩ اخطار اول	٥٣	٣٨ ٢٤ كفالة حجز ذيلًا على	
٤٠ تبليغه	٥٤	استدعائه	
٤١ شرح المباشر على التبليغ	٥٤	٣٨ ٢٥ كفالة حجز	
٤٢ كفالة على المدين	٥٥	٣٩ ٢٦ طلب اثباته	
٤٣ القرار بجبسه	٥٥	٤٠ ٢٨ صك رهن	
٤٤ اعلان لاستكبات وجود	٥٦	٤٢ ١٩ صك رهن آخر	
المدين الغائب		٤٣ ٣٠ صك بيع وفاء	
٤٥ قرار مجبس المدين	٥٧	٤٤ ٣١ صك بيع بات	
٤٦ تبليغ الحجز	٥٧	٤٥ صك كفالة تواطو	
٤٧ امر بنقل المحجوز	٥٨	٤٥ صك بيع تولية «شعر»	
٤٨ بيان من مأمور الاجراء	٥٩	٤٦ ٣٢ صك بيع فيه حيلة	
٤٩ صورة العلم وخبر	٦٠	لنع الشفعة	
٥٠ ضبط بكيفية اجراء	٦١	٤٨ ٣٣ استدعاء بطالب اجراء	
قرار الحجز		اعلام	
٥١ جواب من المأمور بالحجز	٦٢	٤٩ ٣٤ استدعاء بطالب اجراء	
٥٢ أمر رئيس المحكمة	٦٣	صك رهن	
٥٣ اخطار ثان	٦٤	٥٠ ٣٥ سند تسلم دائرة الاجراء	

﴿ص﴾

اصلاح خطأ	صحيفة سطر	صحيفة عدد	فهرست الصور
صواب	خطا	٦٥	٥٤ الامر بتزع اليد
لا	ولا	٧	٥٥ الضبط بكيفية ترع اليد
لامضاء	لامضاء	٨	٥٦ اعلان خمسة عشر يوماً
لافلاس	لافلاس	١٥	٥٧ اعلان خمسة عشر يوماً
الذني	الذني	١١	١٣ باسلوب آخر
مفلس	مفلس	٨	١٥ اعلان لـ ٦١ يوماً
بندر	بندر	١٨	١٨ اعلان لواحد وثلاثين يوماً
الحكمة	الحكمة	١٦	٣٤ اعلان لـ ٣١ يوماً
يلتحقان	يلتحقا	٤	٣٨ اعلان ببيع منقول
لان	لان	٩	٣٨ اعلان ببيع سفينة
المستدعي	المستدعي	١	٣٩ ضبط في كيفية بيع المنقولات
كان	كان	٨	٣٩ القائمة التي تربط بورقة الضبط
لا	لا	٩	٧٢
دينه	دينه	٦	(١)
من كان	من كان	١٠	(ج)






CA 5347.7:K45sA:c.1

خلف، ملحد ابراهيم
السند

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020313



~~This book is to be used
only for~~

~~REFERENCE~~

~~It is not to be taken from
the Library.~~

CA

347.7
K455A